

## دليل الطالب(88)/ ضمان الإلتاف + باب الشفعة - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - [00:00:00](#)

نحمده سبحانه وتعالى حمل الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبينا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين حياكم الله احبائي الى مجلس جديد نعقده. في مدارس كتاب دليل الطالب من المطالب مع الامام مرعي ابن يوسف الكرمي. رحمة الله تعالى - [00:00:25](#)

عليه على مذهب سارية الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم. في المحاضرة السابقة احبائي تحدثنا عن اه مفهوم الغضب وعن احكام الغضب عموما وعرفنا ان الغضب هو تصرف من التصرفات المحرمة شرعا ومعناه الاستيلاء عرفا على حق الغير على وجه القهر والعدوان - [00:00:48](#)

وعرفنا ان هذا الاستيلاء هناك مجموعة من الاحكام تترتب عليه. هناك مجموعة من الاحكام الشرعية والفقهية تترتب عليه. ذكرها الشيخ مريم رحمة الله عليه وفصلناها بما فيه الكفاية ان شاء الله - [00:01:10](#)

اليوم سنتحدث عن موضوع جديد في الحقيقة وهو موضوع ضمان المتلفات. موضوع ضمان المتلفات. يعني الضمان الذي سببه اتلاف وهذا الموضوع في الحقيقة ستجدون انه منفصل عن موضوع الغضب. وان كان الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم يدرسونه تحت باب الغضب. يعني عندما - [00:01:22](#)

يدرسون كتب الحنابلة المنتهى الاقناع اه الروض الدليل غيرها من كتب الحنابلة. تجدونهم يذكرون مسائل اه ضمان المتلفات تبعا لاحكام الغضب تبعا لاحكام الغضب وكأنهم لما ذكروا في الغضب مسألة تلف المغصوب - [00:01:43](#)

وماذا يترتب اذا تلف المقصود عند الغاصب من احكام الضمان كأنهم استطردوا فقالوا اذا آآ نرى ان نذكر احكام ضمان المتلفات تحت هذا الباب. وان كانت هذه المسائل وان كانت هذه المسائل مسائل الضمان المتلفات هي مسائل - [00:02:00](#)

فان مستقلة في الحقيقة فليس فيها موضوع غصب وشيء مغصوب نريد ان نرده الى غاصب لا لا هي تتكلم عن انسان اتلف شيئا لغيره كما سيأتي انا في اه التقسيم على الشاشة باذن الله. فما اريد ان انبه عليه ان مسائل هذا الفصل - [00:02:17](#)

هي ليست متعلقة بالغضب لكنها تذكر عادة تحت باب الغضب عند الحنابلة في التصنيف الفقهي. ولو ان انسانا ذكرها في باب او كتاب مستقل عن الغضب فلا ضير عليه في ذلك. فلا ضير عليه في ذلك. فالمسألة مسألة فقط اصطلاحية في التصنيف - [00:02:36](#)

الان كما قلنا هذا الباب يتعلق بضمان المتلفات. وهذا سيضطرني ان اعيد تقسيما ذكرته لكم سابقا عن اسباب الضمان عند الحنابل عرفنا احبائي عموما ان الضمان عند الحنابلة له ثلاثة اسباب - [00:02:55](#)

لا اتكلم عن عقد الضلال عقد الضمان هذا عقد مستقل درسناه يعني لا اريدكم ان يشوش عليكم الامر نحن نتكلم الان متى يضمن الانسان شيئا لغيره انا اكون ضامن شيئا لغيري - [00:03:11](#)

وليس كلامي عن عقد الضمان عقد الضمان هذا عقد من عقود التوثيق عقد من عقود التوثيق التزم فيه باداء حق مالي ثبت في ذمة غيري. هذا ليس موضوعي. لا اتكلم الان عن اسباب الضمان انا شيء علي ان - [00:03:24](#)

اضمنه للاخرين. فنقول اسباب الضمان ثلاثة. اسباب الضمانة ما فعلت. اسباب الضمان ثلاثة. هناك ضمان ينشأ بسبب العقد ضمان ينشأ بسبب العقد. وقد ذكرت لكم سابقا مثالا عليه - [00:03:41](#)

ذكرنا مثال اه من باع آآ سلعة لمشتري. ولم يسلمها بعد. لم يقبضها للمشتري. البائع باع سلعة للمشتري ولم يقبضها له بعد السلعة قبل ان تقبض من ضمان من اه قلنا هناك تفصيل. اذا كانت السلعة مكيئة او موزونة او معدودة او مزروعة بيعت بوزنها او كيلها او عددها او ذرعها او كانت السلعة - [00:04:00](#)

بيعت بالوصف او الرؤية المتقدمة ف ضمانها قبل التسليم للمشتري على البائع واما اذا كانت السلعة ما سوى ذلك من السلع فان ضمانها قبل التسليم يكون على المشتري. طب الان هذا الضمان ضمان السلعة من البائع للمشتري او نقول - [00:04:27](#) والله السلعة اذا كانت من الصنف الاخر فقبل التسليم ضمانها على المشتري. هذا الضمان من اين نشأ؟ من اين اتى؟ ما الذي ولده؟ اه الذي ولده هو العقل قد فيسمى هذا الضمان ضمان بسبب العقد. فالباء حينما ضمن المكيل قبل ان يقبضه للمشتري - [00:04:48](#) ما الذي اوجب على البائع ضمان هذا المكين للمشتري هو وجود عقد البيع بينه وبين المشتري على هذا المكيل. هذا الذي جعل البائع ضمانا لهذا المكيل للمشتري. وهكذا. فاذا هناك - [00:05:08](#)

ضمان ينشأ ويترتب بسبب العقود. وهذا اشهر امثلة التي ذكرته لكم السلع قبل ان تقبض. احيانا يكون ضمان على احيانا ضمانها على المشتري. حسب تفصيل الحنابل الذي قتلناه بحثا فيما مضى. وارجو ان تراجعوا جيدا لتتذكروا - [00:05:23](#) النوع الثاني من اسباب الضمان ضمان ينشأ بسبب وضع اليد الضمان ينشأ بسبب وضع اليد. ما معنى ضمان ينشأ بسبب وضع اليد؟ ان تكون الانسان ها. ان يكون الانسان يده على ملك غيره - [00:05:41](#)

ان تكون يدي على ملك غيري هذا معنى الضمان بسبب اليد بسبب وضع الانسان يدعو على ملك غيره. وعرفنا ان وضع الانسان يده على ملك غيره فيتصرف فيه. اما ان تكون - [00:06:02](#)

بصورة غير شرعية وهذي تسمى اليد العادية مثل الغاصب والسارق والمنتهب والمختلس. هؤلاء ايديهم على املاك الاخرين تسمى يد عادية غير شرعية. وبالتالي يضمنون مطلقا يدهم تسمى يد ضمان. يضمن مطلقا - [00:06:15](#)

ما تلف تحت يده من تعد او تفريط او بدون تعد ولا تفريط. واما ان تكون يد الانسان على ملك غيره يد صحيحة. وهذه اذا بتذكر قسمناها اقسام لان الانسان الذي يده على ملك غيره اما ان يكون يده على ملك غيره لصالحه هو. لصالح صاحب اليد كما -

[00:06:34](#)

ما هو الحال في العارية لصالحه المحض كما هو الحال في العادية حيث انا ملكي عفوا يدي على ملك غيري لمصلحتي الشخصية هي يد صحيحة ويدي على ملك غيري فيها لمصلحتي انا - [00:06:54](#)

مصلحة صاحب اليد كالعارية. وهذه عرفنا انها عند الحنابل ايضا الضمان فيها تكون على صورة يد الضمان وليست يد الامان.

فالضمان فيها مطلقا وقد يكون يدي على ملك غيري يد صحيحة لكن لمصلحة صاحب الملك وليس لمصلحة - [00:07:08](#)

صاحب اليد وهذا من هذه الوديعة. فانا يدي على الوديعة لصالح من في الحقيقة هي لصالح المالك هو الذي وضع عند الوديعة

لصالحه وانا يدي عليها فقط لحفظها له. وفي هذه الحالة تكون - [00:07:26](#)

يدي على الوديعة يد ايش؟ يد امان فلا اضمن الا بتعد او تفريط. والصورة الثالثة لليد الصحيحة ان تكون اليد الصحيحة وضعت على الشيء لمصلحة الطرفين كما هو الحال في عقد الاجارة فانا صحيح يدي على هذه السيارة او على هذا الكرسي لكن لصالح ولصالح

مالكها. لصالح مالكها - [00:07:39](#)

ما ياخذ عوض ولصالحني انتي انتفع بها. وفي هذه الحالة ايضا الاصل ان تكون اليد يد امان. فعموما وعموما هذه اقسام ثلاثة صالح

القباض لصالح المالك لصالح الطرفين لكن انا ما ذكرت هنا انا فقط اختصرت فقلت الضمان الذي بسبب اليد - [00:07:59](#)

بغض النظر كانت اليد عادية واللي كانت اليد صحيحة بانواع اليد الصحيحة هذا الضمان الذي بسبب اليد اما ان تكون اليد فيه هي الضمان واما ان تكون اليد فيه يد امان. ما هي يد الضمان؟ قلنا كثيرا يد الضمان هي اليد التي تضمن مطلقا ما تلف تحتها -

[00:08:18](#)

سواء حصل تعد وتفریط او لم يحصل تعد وتفریط. هذا مفهوم يد الضمان. وهذا كما قلنا اشهر امثلته اذا كانت اليد عادية باي شكل

كلمة من اشكال الاعتداء كالغصب والسرقة او كانت يد صحيحة لكن اه وجود اليد على هذا الملك لصالح صاحب اليد فقط -

00:08:38

لصالح لصالح صاحب اليد فقط مثال ذلك العارية التي اخذناها في الدروس السابقة فهذا ايضا يكون الضمان. واما النوع الثاني فهي يد الامان ويد الامان قلنا هي التي لا يضمن صاحبها الا اذا حصل تعدد - 00:08:59

دين او تفريط الا اذا حصل تعدد او تفريط وهذا يكون اذا كانت يد الانسان على ملك غيره لصالح الغير او يده على ملك غيره لصالح الطرفين. ففي هذه الحالة تكون يدي عليه يد امان مثال ذلك الوديعة. يدي عليه يد امان. اه المرتهن يده على الرهن يد امان.

00:09:16 - المستأجر -

يده على آآ الشيء المؤجر يد امان والوكيل يده على ما لموكله يدأمان. في الشركات يد كل واحد منهما على ملك صاحبه يد امان. جيد فيد الامان هذه قاعدتها لا ضمان فيها الا بتعدد او تفريط. الان اليوم شوي بدي اركز على مفهوم التعدي والتفريط - 00:09:38

اريد ان اجلي امثلته ليكون واضحا لديكم. لما نقول في يد الامان لا يضمن صاحب اليد الا ما اعترف بتعدد او تفريط ما سورة التعدي؟ ما المقصود بالتعدي؟ وما المقصود بالتفريط - 00:09:59

المقصود بالتعدي اخواني هو ان يتصرف صاحب اليد في هذا الشيء تصرف غير مأذون فيه فيؤدي الى تلف هذا الشيء ان يتصرف صاحب اليد في ملك غيره تصرفا غير مأذون فيه - 00:10:13

فيتسبب في التلف. فحينئذ سيضمن. لماذا؟ لانه تعدى لانه تعدى تصرفا غير مأذون فيه. نأخذ امثلة انا انسان استأجرت سيارة لمدة خمسة ايام استأجرت سيارة لمدة خمسة ايام. استعملتها خمسة ايام - 00:10:35

انتهى عقد الاجارة في اليوم السادس استعملتها ايضا اه هل استعمالي السيارة في اليوم السادس قبل ان اردها الى مالكة آآ استعمال وتصرف مأذون فيه ولا غير مأذون فيه؟ راح تقول لي غير مأذون فيه لانه انا مدة الاجارة خمسة ايام - 00:10:55

استعملتها يوم سادس اه بدون اذن مالكة اذا انا تصرفت تصرف غير مأذون فيه. طيب ايش صار؟ تلفت السيارة تلفت السيارة اه في هاي الحالة اذا تلفت السيارة بعد ان تصرفت فيها تصرف غير مأذون فيه - 00:11:16

حتى لو انا ما ايش علاقة تلفت بعد ان تصرفت فيها تصرف غير مأذون فيه نقول انت اعتديت يا صاحب اليد. صح انت ابتداء يدك يد امانة لكن قاعدة يد الامانة لا - 00:11:36

ربما الا بتعدد او تفريط. وانت اعتديت. لما استعملت يوم سادس. في اليوم السادس لو تلفت تحت يدك باي شكل من الاشكال انت ضامن لها. ليش؟ لانه تصرفت تصرف غير مأذون فيه - 00:11:48

اعطيك مثال اخر وديعة آآ نأخذ مثال على عقد الوديعة. انسان وضع عندي وديعة هذا الجوال. وقال لي احفظ هذا الجوال في هذا المكان قال سوى له مقصد في وضع الجوال في هذا المكان. قلت له خلاص ماشي - 00:12:01

ذهب عندما ذهب قلت لماذا اضع الجوال في هذا المكان قالت سائقله الى مكان اخر فقامت فنقلت الجوال الى مكان اخر. لما نقلت الجوال الى مكان اخر عملية نقلي لهذا الجوال الى مكان اخر. هي في الحقيقة تصرف - 00:12:17

غير مأذون فيه لان الذي وضع عند الوديعة قال لاسمعها بدي احط السيارة في هذا الكراج او اضع الجوال في هذا الحرز وانا وافقت وقبلت بناء على هذا عملية نقلي للسيارة او للجوال من مكان الى مكان اخر غير متفق عليه هو اعتداء - 00:12:34

تقول لانه تصرف غير مأذون فيه تصرف غير مأذون فيه. فاذا تلفت الوديعة بعد نقلها الى هذا المكان فان المودع عنده اللي هو يد يد امان سيضمن اذا تلفت. ليش يا شيخ؟ بنقول انه بمجرد نقلها اعتدى - 00:12:53

بمجرد ناقلة اعتدى. فلما نقل لمكان اخر مثلا جاء اي شخص اتلفها جاء اي شخص عمل فيها اي شيء. جاءت صاعقة من السماء نزلت عليها المهم عملية نقلك هي اعتداء - 00:13:14

فيما انك اعتديت وتصرفت تصرف غير مأذون فيه ما سينتج عن هذا التصرف غير المأذون فيه من تلف سيضمنه صاحب يد الامان. هيك احفظوها. صاحب يد الامان اذا تصرف فيما تحت يده - 00:13:28

تصرفا غير مأذون فيه فنتج عن هذا ائتلاف سيضمن انتهى الامر ليس سيضمن يا شيخ؟ ممكن يكون هو ما لهوش علاقة بالائتلاف. بنقول لانه هو اعتدى لو هو ترك الامور على ما هي عليه لما حصل هذا. في الاصل. فتصرفه وتصرف الغير مأذون فيه جعله يضمن ما سيتلف نتيجة هذا التصرف ولو لم - [00:13:43](#)

يكن هو الذي اتلف مباشرة. طيب. اذا هذه حالة التعدي. هذا معنى يضمن بتعد. هذا مفهوم التعدي. كل تصرف غير مأذون فيه يؤدي الى ائتلاف او اذا حصل تفريط منه - [00:14:04](#)

ما المراد بالتفريط المراد بالتفريط طبعا التفريط له عدة صور من امثلتها الشهيرة لو ان انسان وضع عندي وديعة ساذكر في الوديعة وضع عندي وديعة قال لي احفظها ما عين لي مكان وانما قال لي احفظها. قلت له ممتاز انا خلص احفظ لك اياها - [00:14:17](#) ذهبت فوضعت الوديعة في مكان اه في متناول يد الجميع او في متناول اطفالي. ما كان باختصار لا تحفظ فيه عادة اعطاني جوال اعطاني سيارة اعطاني اي شيء ووضعت في مكان لا توضع فيه عادة - [00:14:36](#)

فجاء طفلي او جاءت زوجتي او جاء شخص فاتلف هذا الجوال خطأ سهوا. المهم انا الذي وضعت عندي الوديعة وضعت الجوال الف وديعة في مكان غير مناسب له فانا فتلف الجوال ها فتلف الجوال نتيجة ذلك. هنا ان اعتبر مفرط - [00:14:53](#) لو وضعت الجوال في مكان مناسب وجاءت صاعقة من السماء او اي شيء فاتلف ليس لك اي علاقة يدك يد امان ما في منك اي تفريط لكن اذا وضعت في مكان غير مناسب - [00:15:13](#)

هنا ان تفرطت فاذا تلف الجوال اثر هذا التفريط او السلعة المودعة اثر هذا التفريط عليك ان تضمن يا صاحب يد الامان مثال مثال اخر وهذا انتبهوا له المثال انتبهوا له حتى لانه الان هنا سندخل بعد ذلك لضمان الائتلاف. مثال ثاني على التفريط - [00:15:25](#) قالوا اذا صاحب يد الامان اذا صاحب يد الامان هو الذي اتلف ما تحت يده سهوا او خطأ طب رح تقول لي يعني اذا صاحب يد الامان اتلف ما تحت يده - [00:15:46](#)

سهوا او خطأ اعتبرتوه تفريط طب اذا اتلف ما تحت يده عمدا اذا صاحب يد الامان اتلف ما تحت يده عمدا هذا راح اعتبره من قبيل التعدي والعدوان انه تصرف غير مأذون فيه شرعا - [00:16:04](#) واما اذا اتلف ما تحت يده هو اتلفه سهوا او خطأ ما رأى اعتبره من قبيل العدوان لان هو ما قصد الاعتداء لكنه سيعتبر فقهيًا من قبيل التفريط. اعطيكم امثلة - [00:16:24](#)

الان انا شخص وضع عندي وديعة. يدي عليه يد امان او شخص اجرني سيارة يدي عليه يد امان او شخص وضع عندي مال وكالة انا وكيل يدي على يد امل اي مكان اي عقد كانت اليد فيه يد امان - [00:16:38](#)

الان خلوني اطبق على الوديعة لتفهموا عليها وقيسوا عليها سائر العقود الامان انا وضع عندي شخص هذا الجوال وديعة اذا تعمدت ائتلاف هذا الجوال ها تعمدت انا الذي اتلفت مش انا تصرفت تصرف - [00:16:51](#) آآ ادى الى الائتلاف. لا لا انا الذي اتلفت. انا الذي اتلفت هذا الشيء. وضعت هذا الشيء في الماء واغرقته. او قمت بكسره. اذا انا اتلفت هذه الوديعة عمدا هنا انا اعتبر اعتديت - [00:17:12](#)

تصرفت تصرف غير مأذون فيه فبالأكيد ساضمنه لصاحبه فاذا كان انا الذي باشرت الائتلاف متعمدا واضح انه هذا اعتداء. طيب اذا انا اتلفت هذا الجوال انا الذي اتلفته. لكن سهوا او خطأ - [00:17:28](#)

هل اضمن في الحقيقة نعم اضمن لان هذا يعتبر من قبيل التفريط في الفقه الاسلامي. حتى يا شيخ لو كان من قبيل للخطأ حتى لو كان خطأ. او سهوا اذا انت الذي باشرت الائتلاف - [00:17:45](#)

يعتبر ائتلافك للشيء سهوا او خطأ من قبيل التفريط. كيف يعني؟ يعني مثلا هذا الجوال موضوع في حرزه. جاء شخص وضعوا عندي وديعة وهو الان في حرزه ممتاز وسبحان الله وانا ماشي بقرب هذا الجوال - [00:17:59](#)

دست عليه بقدمي خطأ بالخطأ دست عليه بقدره فانكسر الان هذا لا نسميه اعتداء لانه انا لم اتقصد الاعتداء لكنه يسمى تفريط حتى يا شيخ لو كان بالخطأ حتى لو كان بالخطأ لانه اذا شخص هو الذي اتلف - [00:18:15](#)

الخطأ والعمد في ذلك سواء. ففي حالة اه يد الامان يعتبر اتلافي اذا انا اتلفت الشيء خطأ بان دست عليه او مثلا كانت الوديعة

موجودة في مكانه الصحيح رميت حجر - [00:18:35](#)

رميت حجرا بالخطأ هذا الحجر الذي رميته وقع على الوديعة فكسرها يعتبر هذا من قبيل التفریط او مثلا لو كانت مش وديعة لو كانت استئجار انا استأجرت سيارة اركبها وانا راكبها بحكي تلفون مع صاحب لي او بديش تحكي اعتبر تلفون حتى ما حداث يقول لي انه مثلا انا راكبها سهوت في لحظة - [00:18:53](#)

فاذا انا ادخل في عمود كهرباء او ادخل في اه مثلا رصيف وتنكسر وتلف السيارة الان المستأجر ما يبجي بقول لي والله يا شيخ اه انا ما فرطت والله انا بسوقها لكن سهوت فدخلت في العامود سهوت سهو يا عمي لأ خلس - [00:19:18](#)

خطأ انت الذي اتلفت فيعتبر اتلافك للشيء سهوا او خطأ من قبيل التفریط حتى ولو لم تكن متعمدا. هذه انتبهوا لها الفكرة. فالتفریط اذا يشمل اذا وضع الشيء في غير محله المعتاد فتلف - [00:19:38](#)

ويشمل اذا هو الذي باشر اتلاف الشيء سهوا او خطأ اما اذا باشر اتلاف الشيء عمدا فهذا يدخل تحت العدوان وفي كل الحالات صاحب يد الامان اذا هو الذي اتلف - [00:19:55](#)

سواء اتلف سهوا او خطأ او اتلف عمدا سيضمن سيضمن. لكن هنا الضمان كله بسميه ضمان بسمه باليد انا بحاول يعني افصل بين الضمان بسبب الاتلاف والضمان بسبب اليد. وان كان في الحقيقة - [00:20:15](#)

ما اذكره الان هو يعني ما اذكره من ان صاحب يد الامان اذا اتلف ما تحت يده عمدا او سهوا او خطأ فانه يضمن انت راح تقول لي هذا ضمان بسبب - [00:20:31](#)

اتلاف. بس انا لأ في الحقيقة بدنا نفصل. الضمان بسبب الاتلاف ساخصه بمن اتلف شيئا ليس تحت يده من اتلف شيئا ليس تحت يده يتصرف فيه كما سيأتي اني انا واقف على باب بيتي دخلت سيارتي فاتلفت سيارة الجار - [00:20:43](#)

لكن هذا بنسميه ضمان الاتلاف ساخصه بكل ما ليس تحت يدي. واتلفته لغيري. واما ما اذكره هنا الان الضمان الذي بسبب شخص يده يد امان لا يضمن الا بتعد او تفريط. راح تقول لي شو معنى تعدي؟ وايش معنى تفريط؟ بقول لك التعدي هو كل تصرف غير مأذون فيه ادى الى - [00:21:03](#)

اتلاف او نتج عنه الاتلاف هذا كله يسمى تعدي والتفريط هو اذا حفظ الشيء في غير محله او اتلف هو الشيء سهوا او خطأ منه. او اتلف هو الشيء سهوا او خطأ منه. فهذا يعتبر من قبيل التفريط - [00:21:26](#)

تمام؟ هيك احنا بنقول انتهينا من تأصيل الضمان بسبب اليد الضمان بسبب اليد قد تكون اليد فيها هي الضمان تضمن مطلقا العين لصاحبها سواء تالفت بتعد وتفريط. وبدون تعد ولا تفريط - [00:21:45](#)

قد تكون اليد فيه يد امان بحسب طبيعة العقود طبعاً. ولا يضمن فيه الا بتعد او تفريط. وعرفنا وجه التعدي وعرفنا وجه التفريط الان هذا كله سبق معنا. اليوم انا كلامي في الحقيقة عن هذا النوع الثالث - [00:22:01](#)

وهو الضمان الذي يكون سببه الاتلاف والضمان الذي سببه الاتلاف اخواني كما قلت لكم وكما ستلاحظون في الامثلة التي يذكرها الشيخ مرعي في هذا الفصل يتعلق عندنا بكل ما ليس تحت يديه - [00:22:15](#)

يعني شيء ليس ملكا لك ولا هو تحت يدك اصلا لا على وجه لا يد عادية ولا يد صحيحة. ليس تحت يدك. وقمت باتلافه للاخرين كل ما لا تملكه وليس تحت يدك - [00:22:29](#)

وقمت باتلافه للاخرين ففي هاي الحالة سواء اتلفته عمدا او خطأ او سهوا عليك ان تضمن ما اتلفت. عليك ان تضمن ما اتلفت. اذا هذا هو ضمان الذي بسبب الاتلاف - [00:22:48](#)

اقصد به كل ما ليس ملكا لك وليس تحت يدك وقمت باتلافه للاخرين فانك تضمنه سواء كان اتلافك له عمدا او سهوا او خطأ لذلك ايش قال الشيخ مرعي؟ لاحظوا القاعدة العامة قال فصل ومن اتلف - [00:23:04](#)

ولو سهوا ومن اتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه. اه اذا هو الان بيتكلم عن النوع ثالث من انواع الضمان الضمان ان اضمن شيئا لغيري



لاني اتلفته له. وكلامهم هنا كما سنلاحظ ان الامثلة كما قلت في اتلاف - 00:23:23

الاشياء التي ليست ملكا لك وليست تحت يدك وقمت باتلافها للآخرين. فالقاعدة عند الحنابل ان من اتلف عمدا او سهوا او خطأ مالا بغيره عليه ان يضمن طبعا الفرق بين الاتلاف عمدا والاتلاف سهوا او خطأ. ان الاتلاف عمدا عليك ان تضمن - 00:23:42

وانت اثم واما الاتلاف سهوا او خطأ عليك ان تضمن لكنك لا تأثم. فالفرق بينهما في الاثم فقط واما من حيث الضمان فهو واجب لان هذا من قبيل اهلكم يقولون الاحكام الوضعية ترتب الضمان على الاتلاف. بسم الله - 00:24:02

الحمد لله. لكن هنا الشيخ مرعي ذكر شيئا دقيقا. قال ومن اتلف ولو سهوا مالا. كلمة مالا ضعه تحتها خط لان المال في المفهوم الفقهي هو ما سبق تعريفه في البيوع - 00:24:21

كل ما له منفعة مباحة مطلقا بلا حاجة. اكتبوا المراد بالمال كل ما يباح نفعه مطلقا بلا حاجة. بالتالي اذا انا اتلفت لغيري ما لا يعتبر مالا في الشريعة الاسلامية. مثل ما نفعه حرام - 00:24:34

كالخمر او الات المزامير وما شابه ذلك. او نفعه مباح لكن في احوال الحاجة فقط مثال ذلك الكلب انه نفعه مباح فقط في الاحوال التي استنتجتها الشريعة. وما عدا ذلك فلا يباح نفعه. باختصار كل من اتلى كل من - 00:24:54

اتلف شيئا لا يعتبر مالا بالمفهوم الشرعي فهذا الاتلاف هدر لا ضمان فيه ولذلك قال من اتلف الوسوا مالا ليخرج من اتلف ما ليس بمال في مفهوم الشريعة. ومن اتلف خمرا من اتلف صنما من اتلف - 00:25:14

طليبا من اتلف الات المزامير من اتلف كلبا من اتلف النجاسات هذه كلياتها لا تعتبر معنى في المفهوم الشرعي. فمن اتلفها ها من اتلفها لا يضمنها. جيد اذا ومن اتلف ولو سهب المال لغيره ضمنه ثم قال - 00:25:32

وان اكره على الاتلاف ضمن من اكرهه وهذا اظنه واضح اذا انا اتلفت شيئا بالاختيار ليس بالاكراه سواء كان ذلك عمدا او خطأ اضمنه اما اذا اكرهت اكرها حقيقيا اذا اكرهت اكرها حقيقيا على ان اتلف اموال الآخرين كان جاء السلطان فاكره احد الجنود على ان يتلف مالا لمواطن - 00:25:51

من الذي سيضمن؟ ليس الجندي وانما الذي سيضمن هو السلطان الذي اكرهه. لذلك قد ضمن من اكرهه ثم قال. الان سيبدأ يحلل بعض صور الضمان يبين لك من الذي يضمن فيها ويعتبر متلفا؟ ومن الذي - 00:26:20

لا يعتبر هو المتلف. ليش اخواني؟ الان سافصل فيه الضمان بسبب الاتلاف. الضمان بسبب الاتلاف اه ساقسم اخواني الى صور في الحقيقة ليه لانه الاتلاف قد يكون مباشر وقد يكون به - 00:26:37

السبب القريب وقد يكون السبب البعيد واصلحها للسبب القريب لما انا اتلف شيء اما ان انا اتلفه مباشرة اتي الي الجوال فاكسره ويمكن احيانا لا يمكن انا اتلف شيء بطريقة غير مباشرة - 00:27:00

وهو ما يسمى بالسبب والسبب قد يكون سببا قريبا او سببا بعيدا. سامحوني بدي اعدل طريقة التقسيم بطريقة ثنائية افضل فاقول مثلا الاتلاف اما ان يكون مباشر او غير مباشر - 00:27:32

اذا كان غير مباشر اقول سبب قريب وسبب بعيد ممكن يكون هيك افضل اذا اذا اتلفت شيئا اما ان اتلفه بصورة مباشرة امسك الجوال فاكسره. يمكن اتلفه بصورة غير مباشرة. وهذه الصورة غير مباشرة اما ان اكون انا السبب القريب في التلف - 00:27:48  
او السبب البعيد. مثال السبب القريب مثلا حفرت حفرة في طريق العامة وذهبت ذهبت حفرت حفرة في طريق العامة الطريق العام وذهبت جاء شخص فسقط فيها فمات. بدي اضمن او جاءت سيارة او دابة فسقطت فيها فماتت. انا بدي اضمن. صحيح انا لم اقتل الدابة مباشرة او لم - 00:28:09

اوقع السيارة مباشرة لكن انا الذي تسببت في وقوع السيارة لما وضعتها في الطريق العام لما وضعتها في الطريق العام. وقد يكون السبب سبب بعيد كما سيأتي معنا في من اه مثلا - 00:28:30

ان آ فتح قفصا في من؟ فتح قفصا لعصفور او ما شابه ذلك يملكه شخص. فجاء شخص اخر فنفر هذا العصفور فطار. الان هل يضمن من كان سببا بعيدا في الاتلاف؟ من كان سببا بعيدا في الاتلاف وليس سببا قريبا. يعني هناك عدة - 00:28:45

وسائط حتى حدث التلف. هذه صور ومسائل سنتحدث فيها عن صور الاتلاف ونعرف متى يضمن المباشر ومتى يضمن السبب القريب ومتى يضمن السبب البعيد في الجملة يعني هو لم يذكر كل التفاصيل - [00:29:05](#)

لكن ذكر اشهر المسائل عن الاتلاف. يهمني ان تفهموا هذه القضية اذا ان الاتلاف قد يكون اتلاف مباشر وقد يكون غير مباشر اما بسبب قريب او بسبب بعيد يعني وليس قريبا. انظر ايش قال؟ قال - [00:29:19](#)

اه وان فتح قفصا عن طائر او حل قنا حل يعني فك الرباط عن قن. يعني عن عبد اذا كان السيد قد اه ربط عبده بجناية مثلا فعلها. المهم فجاء شخص فحل وثاق هذا العبد فهرب العبد. او حل اسيرا مثلا الحاكم او - [00:29:34](#)

والقاضي وضع اسيرا بجنايات ارتكبها فجاء شخص فحل وثاق هذا الاسير او حل حيوانا مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه مائع فاندفق مثلا رأيت انا قربة فيها حليب فانا حظرتي فكيت الرباط عنها. فاندفق الحليب قال ضمنه في كل هذه الصور. اذا وان فتح قفصا عن طائر او حل - [00:29:53](#)

او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب هذا الطائر او ذهب هذا القن او الاسير او الحيوان واو حل وكاء زك فيه مائع فاندفق هذا المائع ضمنه اه هذا كله اتلاف الطائر لما يطير - [00:30:20](#)

انت اتلفتته على صاحبه. صحيح هو ما ماتش لكن زهابه هو بحد ذاته اتلاف. العبد اذا هرب من سيده قروبه وبعث ذاته اتلاف وان كان اتلافا حكما وفي حكم الاتلاف. كذلك مثلا اذا اسير هربته او حيوان مربوط فكيت وثاقه فهرب - [00:30:39](#)

هذا كله في حكم الاتلاف لاني اضعته على صاحبه. وكذلك الحليب الذي وقع من الزق هذا كله صورة من صور الاتلاف. من الذي يضمن هنا الذي فتح القفص او الذي حل الرباط عن القن او الاسير او الحيوان او الذي حل وكاء الزق هذا الذي سيضمن. وهل - [00:30:56](#)

هو هنا اتلف الشيء مباشرة ولا بالتسبب؟ هلا هذا يعتبر اتلف الشيء بالسبب القريب. يعني انا فتحت القفص وتركت الطائر. الان الطائر ايش رح يعمل؟ رح يهرب. فصحيح لست انا الذي مسك الطائر واطلقه. لكن انا تسببت في اطلاقه وسبب قريب - [00:31:16](#)

لما فتحت القفص. كذلك انا الذي تسببت في هروب الحيوان او العبد لما فككت وثاقه. وكذلك انا سبب في اه اتلاف الحليب لما فككت اه وكاء الزق فهنا اتلاف بالسبب القريب فيضمن صاحبه - [00:31:35](#)

ثم قال ولو بقي الحيوان او الطائر حتى نفره اخر ضمن المنفر اه الان بالنسبة للحيوان او الطائر الان انا فتحت القفص على الطائر اذا الطائر طار وحده من الذي سيضمن؟ سيضمن كما قلنا المتسبب بالسبب القريب لانه هو الذي فتح القفص. او انا حللت الوثاق عن حيوان وتركته. فذهب هذا الحيوان وحده - [00:31:55](#)

انا الذي ساضمن لانني انا السبب القريب. لكن اذا جاء شخص ركزوا اذا انا فتحت القفص او حملت الرباط عن الدابة فجاء شخص اخر فقام باخراج العصفور من القفص واطاره. او اخذ هذه الدابة وذهب بها بعيدا عن صاحبه - [00:32:22](#)

بها فضاغت من الذي سيضمن؟ اه في هذه الحالة قال الشيخ مرعي سيضمن المنفر الذي نفر الطائر نفر الطائر يعني هيجه على الطيران او نفر الدابة هيجها على الذهاب هو الذي سيضمن. وهذا ما يسمى عندنا في الفقه اذا - [00:32:43](#)

اعرض الاتلاف المباشر مع الاتلاف بالسبب. الان في هذا المثال عندنا شخص متسبب وعندنا شخص مباشر عندنا شخص متسبب وعندنا شخص مباشر فالتسبب هو الذي فتح القفص او حل رباط الدابة. والمباشر هو الذي نفر الطائر - [00:33:03](#)

او الذي نفر اه الدابة فجعلها تذهب. اذا تعارض المتلف المباشر مع المتلف المتسبب الذي يضمن هو المتلف المباشر هذه القاعدة العامة الذي يضمن هو المتلف المباشر لانه خلص المباشر - [00:33:23](#)

صنعه اقوى من صنع المتسبب فاذا تعارض يقدم المباشر على المتسبب فهو الذي يضمن. جميل تمام احبابي الكرام بسم الله ثم قال مثال اخر او مسألة اخرى ومن اوقف دابة بطريق ولو واسعا - [00:33:39](#)

او ترك بها نحو طين او خشبة ضمن ما تلف بذلك. لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان. لاحظوا هذا مثال اخر اخر يقول لك لو جاء شخص - [00:33:59](#)

فوضع دابة بطريق سواء كان هذا الطريق اللي انا تركت فيه هاي الدابة. طريق ضيق ولا كان طريق واسع مبجح. بغض النظر من

اوقف دابة بطريق سواء كانت طريق ضيق او طريق واسع - [00:34:15](#)

طيب آآ او ترك بهذه الطريق نحو طين او جاء انسان وضع على الطريق الواسع او الضيق طين. ووضع فيها مثلا خشب او وضع فيها قشرة موز. او وضع قشر بطيخ - [00:34:29](#)

مثلا فجاء شخص اقترب من هذه الدابة فهذه الدابة ضربت هذا الانسان ضربت هذا الانسان الذي اقترب منها. انا انسان عندي دابة. وضعت دابتي في الطريق سواء كان الطريق ضيق او طريق عام - [00:34:49](#)

جميل فجاء شخص اخر اقترب من دابة الواقفة في الطريق فلما اقترب منها هذه الدابة نطحته برأسها او لطمته او ضربته برجلها فماذا حدث؟ وقع هذا الشخص فانكسرت رجله او مثلا ممكن تكون هذه الدابة اه كسرت سيارته او تكون اه كسرت - [00:35:09](#) شيئا من اثاره. المهم انا دابتي وضعتها في طريق وقامت باتلاف شيء للآخرين او آآ وضعت في الطريق طينا او خشبا او قشرا فجاء شخص فانزلق على هذا الخشب او على هذا الطين او على هذا - [00:35:33](#)

القشر وحدث فيه اتلاف سواء تلف هذا الشخص نفسه او تلف ما بيده من ان او اوعية كان يحملها. المهم هل سيضمن المتسبب هنا؟ قالوا نعم سيضمن. قالوا سيضمن لان هنا وليس هو الذي اتلف مباشرة صحيح لكنه متسبب بالسبب - [00:35:53](#)

قريب انا وضعت دابتي في طريق والدابة بشكل عام لا توضع في الطريق. هذا ليس مكانها ان توضع في الطريق وآآ صاحبها اه يعني يكون معها ويراهها وهي تتلف - [00:36:13](#)

او لم يرها المهم انها خرجت عن سيطرته. الدابة ليس مكانها ان توقف في طرق الناس. باختصار الدابة والحيوانات ليس مكانها ان في طريق الناس. فمن اوقف دابة في طريق الناس سواء كان الطريق ضيقا او واسعا - [00:36:27](#) فان وقامت هذه الدابة بالاتلاف صحيح لست انا الذي اتلفت لكنني انا متسبب بالسبب القريب. لاني وضعت دابتي في مكان لا توضع فيه. او وضعت قشر الموز في مكان لا يوضع فيه. او وضعت - [00:36:44](#)

في مكان لا يوضع فيه. فهنا المتسبب سيضمن. اذا ضمن ما اعترف بذلك. لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فجاء شخص اجنبي فضربها فقامت هي غضبت فرفست هذا الشخص فلا ضمان. ليه - [00:36:58](#)

من هنا انت تسببت بالاتلاف لنفسك. انا وضعت ماسك دابتي او وضعت دابتي في طريق بس انا مخطئ ما عندي مشكلة انا اوقفت دابتي في طريق انا مخطئ متسبب في اي اتلاف سيحدث. لكن هذه الدابة وهي في الطريق موقوفة جاء شخص اجنبي فما عجبه انه هاي الدابة في الطريق راح ضرب - [00:37:15](#)

هذه الدابة على وجهها الدابة عصبت عاد فقامت فرفسته برجلها فهذا الرجل الذي ضربها رفس من الدابة وانكسرت قدمه او انكسر شيء معه. هل ينفع ياتي فيقول تعالوا يا جماعة الخير - [00:37:37](#)

انتم اذيتموني وكسرتم متاعي. آآ فبد اريد الضمان منكم. فنقول له لا. انا اقول ليس لك ضمان علي. انا صحيح اخطأت لما وضعت الدابة في الطريق العام لما اوقفت في الطريق العام - [00:37:52](#)

افانا متسبب لو تلف شيء من دون تدخل منك انا راح اضمنه. لكن حضرتك انت الذي جعلتها تضربك لما انت ضربتها فبالتالي بدك تتحمل خطأك معها لان الدابة ولو وجدتها واقفة في الطريق لا تضرب ضربا يتسبب في - [00:38:06](#)

اذاها لان انت ستتحمّل النتيجة التي ستأتي منها. فلذلك قال لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها اكتب ضربها شخص اجنبي ضربها شخص اجنبي فرفسته فرفست يعني هذا الاجنبي فكسرت له شيئا او كسرت له قدما فلا ضمان لان الدابة لا - [00:38:25](#) تضرب لعدم الحاجة قالوا الى ضربها فالذي ضربها هو الجاني على نفسه يتحمل النتيجة ثم ذكر مثلا اخر قال ومن اقتنى كلبا عقورا. بسم الله هو اسود بهيما الاسود البهيم هي الاسود الكامل في سواده - [00:38:45](#)

والكلب العقول والكلب الاسود البهيم هذه النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولا يجوز اقتناؤها بحال يعني يجب قتلها ولا يجوز اقتنائها بحال. طيب اذا شخص خالف فاقتنى كلبا عقولا او اسود بهيما او - [00:39:05](#)

اقتنى اسدا او ذئبان او حيوانا من الحيوانات الجوارح فاتلفت هذه الحيوانات بغض النظر عن طبيعتها اتلفت شيئا ضمنه ضمنه لانك



انت الذي تسببت بالاتلاف انت الذي تسببت بالاتلاف بسبب اقتنائك لهذه الجوارح اقتناء على وجه غير مشروع - [00:39:20](#)

يعني انا انسان عندي كلب عقور قل ما بشركوا انك كلب عاقور او عندي كلب اسود بهيم تمام آآ الشيخ بن عوض انظروا ماذا يعلق؟

قال او اقتنى اسدا او كبشا معلما النطاح او اقتنى هرا تأكل الطيور وتقلب القدور مع علمه بحالها بان - [00:39:51](#)

قدم للهر عادة بذلك او نحو قرد وصقر وبازي المهم الان هذه الجوارح باختصار سواء من انه في بعضها كما نلاحظ انه منها ما يجوز اقتنائها للصيد ومنها ما لا يجوز اقتناؤها اصلا يعني ليست كلها مما لا يجوز اقتناؤه. لأ منها ما يجوز اقتنائها - [00:40:12](#)

كالجوارح المعلمة التي يصاد بها. ومنها ما لا يجوز اقتناؤه اصلا كالكلب العقور او الاسود البهيم. فباختصار من اقتنى جارحا من الجوارح سواء فكان مما يجوز اقتناؤه او ممن لا يجوز اقتناؤه. فالتلف هذا الجارح شيئا للآخرين فانا الذي علي ضمانه - [00:40:30](#)

فانا الذي علي ضمانه لاني انا المتسبب باقتنائي لهذا الجارح صحيح هذا السنن الذي اتلفت لكن انا متسبب. يعني انا لست مباشرة لكنني متسبب بالسبب القريب لاني انا الذي اقتنى هذا الجارح وهذه الجوارح يجب ان - [00:40:50](#)

تضبط لان بطبيعتها عندها اعتداء الجوارح بطبعها عندها اعتداء. فاذا انت اقتنيتها بدك تتحمل النتائج التي ستصدر منها فاذا اتلفت شيئا فعلي ان اضمنه لا ان دخل دار ربه بلا اذنه. اه الان ما سورة هذا الاستثناء؟ في حالة ما بضمن فيها. قال اذا انا اقتنيت جارح من الجوارح حتى لو كان - [00:41:07](#)

كلب عاقور او اسود بهيم اذا اقتريت جارح من الجوالس هو كان اقتنائي له على وجه المشروع او غلا غير وجه المشروع وانا واضع هذا الجارح في داخل بيتي جميل؟ تمام - [00:41:31](#)

جاء شخص فدخل الى ساحة بيتي من دون اذني جاء شخص دخل ساحة بيتي او دخل الى بيتي من دون اذني فكهجم عليه الكلب العقور او الاسود البهيم او الاسد او الذئب على هذا الشخص الذي دخل على بيته من دون اذنه وقام باتلافه او اتلافه - [00:41:44](#)

معه في هاي الحالة لا اضمن ليه؟ لانه الذي دخل من دون اذنه هو الذي يعتبر الان تسبب باتلاف نفسه هو الان يعتبر تسبب باتلاف نفسه فهو الذي سيتحمل نتيجة خطأه - [00:42:06](#)

انت دخلت الى بيتي من دون اذني فما سيترتب على ذلك من اعتداء عليك هذا انت تتحمل نتيجته ما حدا قادر انك تدخل على البيت من دون اذن اليس كذلك؟ طبعا - [00:42:22](#)

اذا قال لا ان دخل دار ربه اي دار اه صاحب الكلب العقور او الاسود البهيم او الاسد او ما شابه ذلك بلا اذنه. ثم قال مثال اخر على الضمان. ومن اجج نارا بملكه - [00:42:35](#)

فتعدت الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان طرأت ريح لئن طرأت ريح. الان انا انسان في ملكي اشعلت نارا في ملكي الشخصي اشعلت نارا في حديقتي في بيتي في منزلي في ارضي. اشعلت نارا. الان هذه النار - [00:42:49](#)

اذا راء ذهب وانظروا ايش قال؟ فتعدت الى ملك غيره بتفريطه. انا اشعلت نار فاذا هذه النار بسبب تفريطي وعدم احتوائي لها هاجت هاجت وذهبت فاحرقت بيت الجار او احرق ارض الجار او مزارع الجار او شجر الجار. في هذه الحالة - [00:43:11](#)

علي ان اضمن في هذه الحالة علي ان اضمن لاني هنا انا المتسبب بالسبب القريب انا الذي اشعلت النار فهبت هذه النار ولم استطع انا ان احتويها ما قدرت الامور بشكل جيد فذهبت الى مزرعة الجار او ملكها وما شابه ذلك فاحرقت. يعتبر متسبب في الاتلاف. فعلي - [00:43:33](#)

ان اتحمل النتيجة. اه قال لا انظرأت ريح. اما اذا جاءت ريح فهي التي نقلت النار. يعني انا اشعلت النار وكان الجو ما شاء الله ساكن وهادئ. قلت والله الجو اليوم مناسب - [00:43:55](#)

ما في رياح خليني اشعل نار. احرق مثلا اه هذا المحصول الذي انتهى كثيرا ما يحرق القمح الذي اخذ منه الحبوب يحرقونه حتى ينظفوا الارض منه فقام بحرق ما تبقى من اثار القمح في ارضه - [00:44:08](#)

فاذا بريح مفاجئة تهب وتأخذ هذه النار الى ارض جاره. فتحرق ما فيها. هل يضمن؟ قالوا لا يضمن. ليه؟ لان هو صحيح متسبب لكن الريح هي المباشرة الريح هي التي باشرت عملية الاتلاف لانه انا انسان تسببت صح انا اشعلت النار. لكن كانت الاجواء طيبة ما فيها

الذي كان مباشرا للاتلاف من هو في الحقيقة الذي باشر الاتلاف هو الريح. ويمكن ان نقول انه هنا مش قضية مباشر ممكن نقول هناك سبب بعيد وسبب قريب. ممكن يكون هذا اقرب. انه نقول انا الذي اشعلت النار انا سبب بعيد. اشعلت النار - 00:44:51

والريح هي السبب القريب ان الريح نقلت النار والنار هي التي باشرت الاتلاف. اظن هذا اقرب لهذه الحالة والله اعلم. انا اقول اذا جاءت الريح فنقلت النار اكون انا الذي اشعلت النار انا السبب البعيد. والريح التي هبت هي السبب - 00:45:11

والنار هي ماذا؟ هي المباشر. الان مش ممكن نحمل النار المسؤولية لانها جماد. ومش ممكن نحمل الريح المسؤولية ايضا. لان جماد وانا كنت السبب البعيد بالتالي لا يضمن السبب البعيد لا يضمن - 00:45:30

لان هنا السبب القريب الاصل هو الذي يضمن لكن لما كان الريح ما زبطش. والنار هي التي باشرت ولما كانت ايضا جماد نارية يعني لا تضمن. فبالتالي السبب البعيد لاحظوا انه - 00:45:50

لا يضمن لا يضمن هناك وسائط وسائط هي التي ادت الى عملية الاتلاف. فالسبب القريب نعم يضمن الا اذا عارضه المباشر فالمباشر يقدم عليه تمام؟ واما اذا كان لدي سبب بعيد. والسبب البعيد ادى الى سبب قريب. والسبب القريب ادى الى المباشر. ففي هذه الحالة السبب البعيد لا يضمن - 00:46:00

وهذا مثال عليه ثم قال ومن اضطجع في مسجد او في طريق اكتبوا او في طريق بصورة لا يضر الناس من اضطجع في مسجد او اضطجع في طريق اكتبوا بصورة لا تضر الناس او وضع حجرا - 00:46:22

بطين اي على طين في الطريق العام او وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه الناس لم يضمن ما سورة المسألة؟ الان يقولون اخواني المساجد فيها حق مشترك لجميع المسلمين. فلو ان انسان اضجع في مسجد - 00:46:40

او انسان اضطجع في طريق العام في طريق الناس لكن بالصورة لا يضر الناس. اخذ له زاوية من زوايا الطريق واتضع فيها. لان الطريق ايضا حق مشترك للجميع كما انا لي حق فيه انت لك حق فيه. الان اذا كان الاضجاع في الطريق بصورة تعرقل الناس وتضرهم لأ هذا في الحقيقة يضمن ما تراث. لكن - 00:46:57

الكرام هنا وهذا قيده الشيخ منصور الباهوتي في الشرح على في شرح الدقائق انه من اضطجع في طريق بصورة لا تضر الناس. اخذ له زاوية على ما حدا يعني منضر بوجوده. فمن اضطجع في مسجد او في طريق بصورة لا تضر الناس. او وضع حجرا في طين في الطريق. يعني الطريق كان في طين - 00:47:18

ويؤذي الناس هذا الطين. فقام هذا الشيخ جزاه الله خير قال بدي اضع حجارة على هذا الطين حتى يستطيع الناس يمشوا على هذه الحجارة ولا يؤذيهم الطين. فهو فاعل خير - 00:47:39

المهم اذا او وضع حجرا بطين في الطريق حتى يطاء عليه الناس لم يضمن ما يتلف نتيجة ذلك. كيف يعني؟ لو انا كنت مضطجع في المسجد وجاء شخص ما شاء الله معاه سد المنسف - 00:47:49

او معاشي في يده فتعرقل بي ما كان منتبه في مشيه تعرقل بي فانقلب السدر من يده فتلف او انقلبت الزجاجة فانكسرت هل له ان يقول لي تعال بدك تضمن لانه انت نايم في المسجد ليش تنام في المسجد نام في بيتك؟ لأ - 00:48:03

بنقول للمسجد يصح لاي انسان ان يضجع فيه اللهم ان يكون الضجاع ايضا كما قلنا الضجاع يعني في مكان معتاد الاضطجاع فيه او مقبول. لانه حتى في المسجد لو كان اضجاعك في مكان مش معتاد الاضجاع فيه وانما هو ممر الناس. بدك تضمن - 00:48:19

لكن اذا كان الضجاع في الاماكن المعروفة ان الناس ممكن تضطجع فيها. وشخص بالخطأ تعرقل بي. هسا انا صحيح متسبب. لكنني لا اضمن لان لي حق في هذا المكان. لي حق - 00:48:34

في هذا المكان فتسبب في النهاية لا يثمر ضمانا لماذا؟ لان لي حق لان لي حقا عفوا في هذا المكان وان فلم مخالف وافعل شيء لا يجوز لي شرعا بالتالي هنا المتسبب لا يضمن في هذه الحالة لانه لم يفعل تصرف غير مأذون فيه. او اضطجع في طريقه وقلنا بصورة

اه مقبولة فجاء شخص - 00:48:47

فتعثر به فتلف معه شيء ايضا لا يضمن ان هذا صحيح وان كان متسببا لكن تصرفه تصرف مقبول ومأذون فيه شرعا ولا يضمن في التصرفات المأذون فيها شرعا او وضع حجرا لينتفع به الناس المرور فوق الطين فتلف شخص به نقول هذا التصرف - [00:49:15](#) يعني مقبول شرعنا الذي فعله فما سيترتب عليه لا يكون مضمونا عليه. انتقل الشيخ ماري رحمة الله عليه لفصل جديد ويتعلق ايضا بمسائل فقال ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية - [00:49:30](#)

الى اخر ما ذكره غير ضارية اي غير صائلة. اه الان اخواني نحن قبل قليل ذكرنا حكم البهائم او عفوا الحيوانات الضارية طائفة. لما قالوا من اقتنى كلبا عقورا او اسود بهيما او اسدا او ذنبا او جارحا فاتفق شيئا ضمنه. الان هذا حكم من عنده - [00:49:46](#) من اقتنى آا الحيوانات الصائلة فهكذا تقول الحيوانات على نوعين هناك حيوانات صائلة يعني بطبيعتها انها ضارية صائلة بطبيعتها انها تهجم على الآخرين فالحيوانات الضارية الصائلة سواء كانت لا يجوز اقتناءك الاسود البهيم او الكلب العقور او مما يجوز اقتناؤه من الضاريات للصيد. من اقتنى الحيوانات الضارية فاتفقت هذه - [00:50:06](#) الحيوانات الضارة شيئا للآخرين. فصاحب هذه الحيوانات الضارية بده يضمن. لذلك اكتبوا عند مسألة من اقتنى كلبا عقولا الى اخرها حكم ضمان ما اتلفته الحيوانات الضارية. واما هاي المسألة الجديدة فهو حكم ضمان ما اتلفته الحيوانات غير الضارية. يعني التي بطبيعتها - [00:50:35](#)

لا تصلوا على الآخرين مثل بهيمة الانعام. من الابل ومن آا البقر ومن الغنم ومثل آا الخيل. بشكل عام الحيوانات التي بطبيعتها لا تصل على الآخرين. وهذه ما حكم متلفاتها؟ اعطانا قاعدة فقال ولا يضمن رب بهيمة غير ضارين - [00:50:55](#) غير صائلة ليخرج البهائم الصائلة التي تقدم حكمها. لا يضمن ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان. ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها. اكتبوا اه ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها. اكتبوا حتى نضيف جناية يدها وفمها ووطنها برجلها - [00:51:15](#)

لا ما نفحته بقدمها او بذنبها. الان دعونا نفسر قليلا في هاي المسألة الان اخواني خيلنا نقول اذا الحيوانات صائلة وغير صائلة والصائلة يضمن ربها ما اتلفت وذكرنا الامثلة عليها سابقا الكلب العقور والاسود البهيم. وهذه صائلة لا يجوز اقتنائها. او قد تكون صائلة يجوز اقتنائها للصيد. فعموما الحيوانات - [00:51:40](#)

اذا اتلفت شيء يضمن ربها لان هو المسؤول عن كل جنایاته اللهم الا الاستثناء الذي ذكرناه انه اذا دخل شخص الى بيته من دون اذنه قالت عليه. هو بده يتحمل النتيجة الداخل. الحيوانات غير الصائلة على نوعين - [00:52:25](#)

الحالة الاولى ان تكون وحدها يعني ليست مع قائد وسائق وراكب الحالة الثانية ان تكون مع راكب او سائق او قائد الان بس بدي افهمكم المصطلحات. الراكب هو الذي يركب على الدابة. هو الذي يركبها. السائق هو الذي يكون خلف الدابة - [00:52:41](#) خلف الدابة هذي ما رح تربط هون. القائد هو الذي يكون امام الدابة السائق هو الذي يكون خلف الدابة من ورا القائد في العربية هو الذي يكون امام الدابة من الامام - [00:53:18](#)

جيد الان اخواني اذا كانت دابة غير صائلة مثل شاة او بقرة او خيل او ناقة وكانت هذه الدابة وحدها ليست مع راكب ولا سائق ولا قائد وحدها لكن في مكان - [00:53:34](#)

مشروع لها لانه اذا كان صاحبها اوقفها في الطريق العام وذهب لا اقول انها بده يتحمل. لكن الكلام الان عن دابة غير صائلة وحدها ليست مع راكب وقائد وسائق. فش معها لا راكب ولا قائد ولا سائق - [00:53:51](#)

صاحبها وضعها في المرعى وهو مكان للحيوانات وذهب او وضعها امام بيته او في مكان الاسطبل او ما شابه ذلك من الاماكن التي يصح ان توقف فيها وذهب وتركها وحدها - [00:54:06](#)

الان ما تتلفه هذه الحيوانات غير الصائلة وهي وحدها في اثناء النهار ها في اثناء النهار من اموال او ابدان للآخرين لا يضمن على ربها. يعني انا وضعت ناقتي في المرعى وذهبت وخليتها وحدها. هذي ناقتي بتتحرك فيها - [00:54:19](#)

المرعى في وسط النهار فاذا هي بالخطأ ضربت سيارة كانت موجودة في المرعى او ضربت اه انسانا كان موجودا في المرعى

فكسرتة. الان هل دابتي في مكان صحيح لها؟ نعم في مكان صحيح لها. المرأة - [00:54:40](#)

وهي الان في اي وقت في وقت النهار فاذا مكان صحيح وفي وقت النهار وليس معها احد لا معها لا راكب ولا سائق ولا قائد وكل شيء ستتلفه من اموال او ابدان يكون غير مضمون ابدًا - [00:54:59](#)

وصاحب المال وصاحب البدن هو المسؤول ان يحفظ ماله ويحفظ بدنه ولو جاء صاحب المال المتلف على صاحب الدابة قال بدك تضمن لي سيارتي او تضمن لي ما اتلفته دابتك في هذا المثال بنقول ليس عليه ان يضمن لك - [00:55:16](#)

انت المسؤول عن حفظ مالك وعن حفظ اه بدك هذه دابة في مكان لها ان تكون فيه وليس معها احد الدنيا بوسط النهار يعني ليس نقول في ظلمة الامور تختلط - [00:55:31](#)

فانت المسؤول عن حفظ مالك عن حفظ بدك. صحصح على هذه الدابة. انتبه على حركتها. اذا هي اتلفت النبي صلى الله عليه وسلم حكم. العجماء جرحها جبار اي هدر. العجماء يعني هاي بهيمة الانعام او الحيوانات غير السائلة. هاي العجماءات - [00:55:46](#)

هذه اذا كانت وحدها واتلفت شيئا في وسط النهار. فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم ان آآ اتلاف هدر ليس فيه اي تعويض لانه صاحب وصاحب البدن هو اللي عليه يدير باله على نفسه بنفسه كما يقولون - [00:56:01](#)

واما ان كان مع هذه الحيوانات غير الصائلة معها كان راكبها يعني هناك شخص راكب عليها او كان معها سائق يعني يمشي خلفها او كان معها القائد الذي يسيّر امامها. فهؤلاء الثلاث اذا كانوا موجودين مع الدابة - [00:56:15](#)

حتى في وسط النهار وحتى لو كانت الدابة في مكان لها ان تسير فيه اذا كان راكب او سائق او قائد معها وقامت الدابة باتلاف شيء كما قلنا بيدها يديها الاقدام الامامية يعني - [00:56:35](#)

وفمها او وطأت عليه وطئا برجلها فالراكب والسائق والقائد عليه ان يضمن قالوا اما ان نفحت شيئا برجليها يعني رفصته برجلها من الخلف مثلا بحركة لا ارادية منها او اتلفته بذنبها. يعني خيل ما شاء الله ذنبه وانتم بتعرفوه - [00:56:53](#)

ضرب بهذا الذنب شيء فاتلفه لا في هذه الحالة لا يضمن الراكب ولا السائق ولا القائد. فحتى الراكب والسائق والقائد هناك تفصيل في ضمانهم. فتقولون ما ادري ما في مجال عندي هنا اكتبوا اكتبوا عندكم. تقول هناك حالتان - [00:57:16](#)

ما تتلفه الدابة بمقدم يدها او بفمها او وطئت عليه بالارجل نعم هذا يضمنه الراكب والسائق والقائد اذا تلف لان هو مسؤول حضرته ينتبه على هاي الدابة. لماذا انت راكب لها؟ بدك تتحمل. لماذا انت تسوقها من الخلف او تقودها من الامام؟ عليك ان تمسكها جيدا -

[00:57:32](#)

للا تتلف بفمها ولا بيدها ولا بوطئها بقدمها. اما اذا اتلفت شيء من خلال نفحها برجلها يعني رفصة برجلها او ومن خلال ذنبها فالذنب والارجل من حيث الرفس هذه قالوا لا يمكن ان يتحكم به. الراكب والقائد والسائق. فلا نحمله نتائجه - [00:57:52](#)

رفس الاقدام ليس وطئ الاقدار ووطء غير الرفس الوطأة بده يتحمله. انه انت مسؤول تعرف وين دابتك بتحط رجليها. لكن اذا رفست شيء برجليها مش ممكن يعني يمكس رجلين الدابة - [00:58:12](#)

هاي حركات قد تصدر بشكل لا ارادي من الدواب او حركات الذنب ايضا هذه حركات الصدور بشكل غير ارادي. يعني مش يعني بصورة لا يمكن للراكب والسائق والقائد ان يسيطر عليها. فهذه معفو عن جنائياتها - [00:58:24](#)

وما سوى ذلك فيتحمل جنائيتها الراكب والسائق والقائد. جيد طيب بسم الله ثم قال وان تعدد راكب ما بدي فصل بعض المسائل في قضية الراكب الان وان تعدد راكب ضمن الاول - [00:58:40](#)

او من خلفه ان انفرد بتدبيرها. وان اشترك في تدبيرها او لم يكن الا قائد وسائق اشتركا في الضمان ما صورة هذه المسألة؟ يقول لك الان هناك عدة صور في هذا الكلام - [00:59:02](#)

الصورة الاولى اذا كان كانت الدابة عليها اكثر من راكب عندنا دابة ركبها ثلاثة ثلاثة يركبون دابة واحدة ثلاثة يركبون دابة واحدة مثلا ثلاثة على حصان واحد او على جمل واحد كما كانوا في الزمن القديم. كاد النبي صلى الله عليه وسلم يركب خلفه اثنين من الصحابة

او ثلاثة وكانوا رضوان الله تعالى عليهم يركبون الخيل ليس شخص واحد - [00:59:20](#)

علي يقول عليه مثلا ثلاثة اشخاص فمن الذي سيضمن اه ما اتلفه هذا الحصان او هذا الجمل بفمه او بيده او ببطنه بقدمه. هل الراكب الاول ام الراكب الثاني ام الجميع - [00:59:46](#)

قال وان تعدد راكب اذا داب راكبها اكثر من شخص واتلفت شيء بفمها او بيدها كما قلنا على الضابط السابق الذي يضمن في العادة هو الاول هو الراكب الاول ان هو الذي يتصرف - [01:00:01](#)

رأس هذه الدابة اذا تعدد الراكب ضمن الاول لانه هو الذي يتصرف بها والراكب الثاني والثالث لا يضمنان من او من خلفه ان انفرد بتدبيرها اه الحالة الثانية آآ قالوا اذا كان الراكب الثاني - [01:00:15](#)

اذا كان الراكب الثاني هو الذي انفرد بتدبيرها اذا انفرد بتدبيرها ليضمن الثاني فقط ولا يضمن الاول. ممكن يكون مثلا شخص وضع ابنه الصغير في الامام او وضع ابن جاره في الامام او رجل صغير النبي في الامام وهو يكون الراكب الثاني لكن هو الذي يتحكم بهذه الناقة وبزماتها او بهذا الخير - [01:00:38](#)

اهتمامه. فاذا كان الثاني هو الذي انفرد بتدبيرها وبادراتها هو الذي سيضمن ما اتلفت اذا الوضع الطبيعي انه الاول هو الذي يضمن الا اذا كان الثاني هو الذي ينفرد بتدبيرها في الراكب الثاني هو الذي يضمن لذلك قال او من خلفه ان انفرد هذا الذي في الخلف بتدبيره - [01:01:04](#)

طب وان اشتركا في تدبيرها؟ يعني كان لا الذي يدبر هذه الناقة الراكب الاول والذي خلفه او لم يكن لهذه الناقة الا قائد وسائق اشتركا في الضمان الصورة الثالثة اذا ان يكون الراكب الاول والراكب الثاني هما من يقوم بالتدبير. يعني كلاهما مشترك في تدبير هذه الناقة او بالخيال - [01:01:26](#)

ورعي شؤونها. او كان ما في اصلا ولا راكب عليها. لكن كان في قائد في الامام وسائق في الخلف قال اشتركا في الضمان خيلنا نرسم لكم هاي الصورة يعني عندنا مثلا دابة - [01:01:53](#)

الان هناك الراكب الاول هنا موجود عليها وهناك الراكب الثاني. الان الاصل ان الضمان على الراكب الاول لما تتلفه هذه الدابة. ممتاز ممتاز هاي الحالة الاولى الحال الثاني ان يكون الذي يدير هذه الدابة ليس الاول بل الثاني فقط - [01:02:10](#)  
فحينئذ اذا كان الثاني الذي في الخلف هو الذي يدير هذه الدابة فالثاني هو الذي سيضمن ما اتلفته هذه الدابة وحده هذه واضحة يعني لا يطالب معه الاول اه الحالة الثالثة قال اذا اشترك - [01:02:27](#)

اذا كان الاول والثاني كلاهما يدير هذه الدابة. مثلا هذا بينتبه اليها من جهة وهذا بينتبه اليها من جهة هنا كلاهما سيضمن. الراكب الاول والثاني او كانت هذه الدابة اصلا ما فش الها راكب وانما لها سائق في الخلف - [01:02:42](#)

ولها قائد في الامام دابة لها سائق من خلفها وقائد من امامها فاتلفت شيئا بفمها او بوطئها بقدمها او بيدها كما قلنا في هذه الحالة يشترك السائق والقائد بالضمان بدهم يشتركو - [01:02:59](#)

يوزع بينهما يوزع بينهما الضمان. وكذلك يقول الحنابلة صورة لم يذكرها الشيخ اذا كان هناك اه راكب مع سائق او كان هناك راكب مع قائد ففي هذه الحالة الراكب مع السائق - [01:03:17](#)

او الراكب مع القائد كلاهما سيضمن يعني يشتركان في الضمان. هذه اضيفوها لما ذكره الشيخ من المسائل جميل. قال ويضمن ربها ما اتلفته ليلا. اه الان بده يجي آآ قضية ضمان ما تتلفه هذه الدواب ليلا. فقالوا ويضمن ربها ما اتلفته ليلا. بسم الله - [01:03:34](#)  
ان كان بتفريطه ان كان بتفريطه وقال وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها اي يأخذ حكم ربه. الان دعوني هذه من مستعيرها. الان اذا كانت الدابة غير ضارية وكانت تلفت وحدها وكانت واتفقت شيئا بالليل. اه في هاي الحالة بالنسبة لليل في تفصيل -

[01:03:58](#)

ان كان ربها فرط ها ان كان هناك تفريط من ربها انه ما وضعها اه في الحاكورة بشكل جيد ويغلق عليها في الحظيرة بشكل جيد. فرط شوي فخرجت هذه الدابة ومشت فاذا هي تتلف شيئا لغيرها - [01:04:22](#)

او للاخرين لا في هذه الحالة رب الدابة سيضمن. اذا بنرجع للمخطط الذي نحن عليه الدواب عرفنا الضارية ضمان مطلقا غير الضارية



تقول ان كانت وحدها الحالة الثانية ان كانت - 01:04:41

مع راكب وقائد وسائقه. لان كانت وحدها نفرق بين نهار وليل في النهار لا ضمان مطلقا في الليل نقول اذا كان هناك تفريط لا تفريط اذا كان هناك تفريط في ضمان. كيف يعني تفريط؟ لان الوضع الطبيعي اخواني انه هم حتفهموا ايش الفرق بين النهار والليل. الان في الوضع الطبيعي انه الدواب في النهار - 01:05:07

اه تخرج فتسرح في المراعي وامام بيوتها والاماكن المعتادة التي تذهب اليها. وليس من العادة ان تكون محبوسة. فالان للاصل الناس تتعارف انه جماعة الخير الدواب في النهار تسرع في المراعي وفي السهول - 01:05:44

فاذا كانت هناك دابة وحدها وفي النهار فاتلفت شيئا اه صاحب المال والبدن هو المسئول عما اتلفته له الناقة. لان هو المطلوب منه ان يحفظ امواله وان يحفظ نفسه لكن في الليل الامر بالعكس المتعارف عليه ليلا. انه الدواب تكون في الحظائر ومغلق عليها مش متعارف في الليل انها تكون هالدواب سارحة في الاراضي. صح - 01:06:01

لأ فاذا كان جاء وقت الليل وصاحب الحظيرة لم يحكم الاغلاق او لم يحكم الربط فمشت هذه الدابة وخرجت وحدها فاتلفت لا بده يضمن صاحبها. لانه في العادة في الليل انت المسؤول تحفظ دوابك - 01:06:23

فاذا وجدنا الدواب سرحانة بالليل معناه انه في مشكلة انت مفرط. اما اذا آ لم يفرط هو احكم اغلاق الحظيرة او احكم وثاقها فسبحان الله امر قذري جاءت مثلا شخص - 01:06:39

اجنبي فهو الذي فك الوثاق او هي من كثرة الاحتكاك من كثرة الاحتكاك والشد والربط كذا الا هي فلتت وحدها. مع ان الرجل احكم وهربت وخرجت واتلفت. اذا لم يكن هناك تفريط واتلفت لا يضمن. فهنا نأتي للتقييم هل فرط ربها في الليل او لم يفرط؟ لذلك قال ويضمن ربها ما اتلفت - 01:06:53

ليلا ان كان بتفريطه ثم قال وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها اي اه يعامل معاملة رب الدابة من كان مستعيرا لها او مستأجرا لها او مسؤولا عن حفظها كأن كان مثلا مودعة عنده هذه الدابة. فهؤلاء احكام - 01:07:13

في هذه التفاصيل حكم رب الدابة. فنقول ان المستعير او المستأجر لهذه الدواب او المودع عنده. ان كانت هذه الدواب اه عنده وكانت وحدها فانه لا يضمن ما اتلفته نهارا ولكنه يضمن ما اتلفته ليلة ان فرت. واما ان كان معها هذا المستأجر او المستعير - 01:07:33

او من يحفظها اه كان راكبا لها او قائدا او سائقا فيضمن جنابة مقدمها او يدها او ما وطأتها بقدمها على التفصيل الذي ذكرناه فكل ما ذكر بالنسبة لمالك الدابة - 01:07:53

ينطبق على مستعير الدابة ومستأجرها ومن يحفظها عموما. من حيث هذا التفصيل السابق ثم قالوا من قتل صائلا عليه ولو ادميا من قتل صائلا عليه ولو ادميا دفعا عن نفسه او ماله - 01:08:06

او اتلف مزمارا او آلة لهو او كسر اناء فضة او ذهب او فيه خمر. مأمور باراقتها او كسر حلي ين محرما او اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او اتلف كتب مبتدعة مضلة او اتلف كتاب - 01:08:29

فيه احاديث رديئة لم يضمن في الجميع. الان انظر ماذا قال هذه قاعدة عامة كلية. قال ومن قتل صائلا عليه ولو ادمية دافعا عن نفسه او عن ماله. هذه هي الصورة الاولى. اذا هناك حيوان صال عليه - 01:08:50

سواء كان هذا الحيوان من الحيوانات الضارية او كان من الحيوانات غير الضارية. اي حيوان يصلو علي. ضاريا او غير ضاري. او انسان صال علي. صال يعني هجم اي حيوان هجم علي - 01:09:07

ضاري ولا غير ضاري او انسان هجم علي بغض النظر عن ما هنا هذا الانسان يريد ان يعتدي علي. يريد ان يعتدي علي. فقمتم بدفعه الى ان وصلت الى قتله - 01:09:22

بدفعه بحاول ادفعه بحاول ادفعه. ما استطعت حتى قتلتته ما في حد كان الا القتل فقتلته دافعا عن نفسي او عن مالي ها اذا ومن قتل صائلا عليه من حيوان او من ادمي - 01:09:38

واحتجت الى ان اقتله لان قضيت واحتجت الى ان اقتل مهمة جدا وسيأتي ان شاء الله في باب اه الحراة انه ما بصير اه اذا انسان  
صال علي انه اول حل معاه اني اقتله او اذا حيوان قرب مني بده يتهجم اول حل اني اقتله. لأ. انت تحاول الدفع بالاسهل فالاسهل  
فان لم تستطع الدفع - [01:09:56](#)

الا بالقتل بكون الحل الاخير القتل. فاذا المهم انت وصلت الحل الاخير ما في الا القتل. فقتلت حيوانا سهل عليك او اداميا صال عليك  
دفاعا عن نفسك او وعن مالك فانك لا تضمن ما اتلفته من هذه الحيوانات او من هذه او من هؤلاء الناس وان كنت انت متسبب -  
[01:10:15](#)

عفوا وان كنت انت مباشر للاتلاف وان انت مش متسبب. انا مباشر للاتلاف. انا قتلت الحيوان. وانا قتلت هذا الادمي. انا مباشر. لكن  
هذه المباشرة مأذون لي فيها شرعا مأذون لي فيها شرع ورفع عني الضمان فيها. فبالتالي لا ضمان علي. قال او اتلف مزمارا او الة لهو  
- [01:10:35](#)

او كسر اناءه انا ومثل الاناء كل ما لا يجوز صنعه كل ما لا يجوز صناعته من الذهب او الفضة من انية او اقلام آآ او مثلا فناجين او  
كراسي او كما يفعل بعض السفهاء اليوم - [01:10:58](#)

حتى مراحيض فعلوها من الذهب والفضة. فمن كسر اناء فضة او ذهب او كل ما صنع بذهب او فضة ولا يجوز صنعه بها او بهما قال  
ومن اتلف مزمارا والة لهو او كسر اناء فضة او ذهب او اناء فيه خمر مأمور باراقتها - [01:11:14](#)  
او كسر حليا طبعا قضية الخمر المأمور باراقتها اه اراد اخراج اكتبوا لماذا قال مأمور باراقتها؟ يعني واضح انه في مفهوم مخالف انه  
هناك خمر اه لا تريقها الخمر التي لا تراق قالوا هي خمر الذمي - [01:11:38](#)

آآ الذي استتر بها خمر الذمي الذي استتر بها. ويلحق بها ايضا خمر الخلال الانسان الخلال اللي وظيفته ان يخلل الاشياء لانه الخلال  
بالوضع الطبيعي انه الخل يصل لمرحلة يقولون يصبح خمر ممكن ثم يعود خلان - [01:11:58](#)  
فالخلال هذا مأذون له ان يمسك الخمر لتصبح خلا والذمي المستتر بخمره هذا مأذون له ان يمسك الخمر عنده. جيد فلا تصح اراقة  
خمر الخلال ولا خمر الذمي المستتر بها. واما هنا الكلام فالكلام فقط عن الخمر المأمور - [01:12:19](#)

وهي ما سوى هذا النوعين من الخمر ما سوى هذين النوعين من الخمر فتكون الخمر مأمور باراقتها. او من كسر اه حليا محرما. الحلي  
المحرم يقصد بها حلي معدة او صنعت للرجال ولا تصلح لاستعمال النساء - [01:12:45](#)  
لو ان انسانا صنع حليا محرما على الرجال. صنع حليا محرما على الرجال ولم يستعمل او تتخذ لصالح النساء فمثلا شخص صنع  
سلسلة ذهبي للرجال او صنع اه اسوارة او شيء من الامور الذهبية. من الحرية الذهبي مثلا المحرم على الرجال. ولا يصلح لاستعمال  
النساء. ما كانت النساء تستعمله عادة - [01:13:03](#)

وانما هو للرجال. ففي هذه الحالة هذا الحلي المحرم لا يضمن او اتلف الة سحر او تعزيم. التعزيم هو شكل من اشكال السحر تعزيم  
شكل من اشكال السحر او اتلف - [01:13:31](#)

ادوات يستعملها السحرة او يستعملها الذين يعزمون او الات التنجيم او صور خيال يعني صور خيال انا في الحقيقة حاولت اتفهم  
ماذا يقصد به شيخ مرعي لم يظهر لي ولكن قد يكون مثلا قصد بها آآ يعني صور - [01:13:46](#)  
التي يحرم تصويرها. الصور التي يحرم تصويرها كصور مثلا ذوات الارحام. والله ذوات الارواح عفوا. صور ذوات الارواح. والله اعلم  
لكن لم يتضح لي في الحقيقة ماذا يصل بصور الخيال. او اتلف كتب مبتدعة مضلة. لاحظوا - [01:14:01](#)

كتب المبتدعة من الفرق الضالة لو اتلفت ومزقت او اتلف كتابا فيه احاديث احاديث موضوعة على النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه  
كلياتها احبابي الكرام لا تضمن. لماذا؟ لانها ليست مالا ونحن عرفنا انه ضمان الاتلاف في اول مجلس اليوم ان - [01:14:19](#)  
الاتلاف انما يكون في اتلاف ماذا؟ ضمان الاتلاف انما يكون اذا اتلفت ما هو مال في مفهوم الشريعة وكل ما ذكرناه من قوله مزمار والة  
له او انية الذهب والفضة وكل الادوات التي تصنع بالذهب والفضة - [01:14:39](#)

لا يريد صنعها بها او اتلف آآ لو كسر اناء خمر مأمور باراقتها. يعني اذا كسرت اناء خمر مأمور باراقة هذه الخمر اه او كسرت حليا

محرمًا. فالحري المحرم على الرجال ايضاً هذه لا يجوز لا تعتبر مالا في - 01:14:58

بمفهوم الشريعة الحلي المحرم على الرجال لا تعتبروا معنى في مفهوم الشريعة وكذلك الات السحر والات التعزيم والاتنجيم هذه كلها لا مالية لها كذلك الصور المحرمة شرعا او كتب المبتدعة هذه كلها لا مالية لها والكتب التي تجمع الاحاديث الموضوعة يعني المراد يعني الكتب مش الكتب التي - 01:15:22

اذكر ان هذه الاحاديث موضوعة لا لا الكتب التي يضعها اهل الباطل يذكرون فيه احاديث مكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الرافضي والعياذ بالله وينشرونها بين الناس. فهذه - 01:15:42

الكتب ايضاً لا مالية لها. فباختصار كل من اتلف شيء لا مالية له كل من اتلف شيئاً لا مالية له في الشريعة الاسلامية فهذا لا يضمن ما اتلفه. فهذا الشخص لا يضمن ما اتلفه - 01:15:52

قال لم يضمن في الجميع تمام؟ طيب هكذا يكون الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه انتهى من ذكر آحكام الائتلاف او الضمان الذي بسبب الائتلاف دعونا ننتقل احبابي الان سريعا الى باب جديد من ابواب اه المعاملات الا وهو باب الشفعة - 01:16:08

باب الشفعة والشفعة احبابي هو في الحقيقة ليس عقد وانما هو حق من الحقوق. اكتبوا عند الشفعاء الشفعة حق من الحقوق ما هو طبيعة هذا الحق الان الشفعة في اللغة العربية مأخوذة من الشفاء - 01:16:28

والشفع هو الزوج ضد الوتر. مش بقول لك صلاة الشفع وصلاة الوتر الشفع ما هو؟ الزوج. والوتر هو المنفرد. فالشفعة فالشفعة اذا مأخوذة في اللغة من الشفع وهو الزوج. طيب - 01:16:46

واما الشفعة في المفهوم الشرعي وعندما تعرفون المفهوم الشرعي ستعرفون لماذا سمي هذا المفهوم الشرعي شفعة. واما الشفعة في المفهوم الشرعي فقالوا هي استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي بئمنه الذي استقر عليه العقد. دعونا نكتب هذا التعريف - 01:17:04

اكتبوها عندكم الشفعة تحقاق شريكا انتزاعه حصة شريكه التي انتقلت او ممن انتقدت اليه سنحافظ على العبارة او من الشخص الذي انتقلت اليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد. بدكم تنتبهوا على هذا الحق. حق - 01:17:30

الشفعة ساضرب مثال ومن خلاله نفهم هذا التعريف شخصان اشتراكا في قطعة ارض سعد وزيد اشتريا قطعة ارض على ان تكون بينهما هذه الارض على وجه الشيوخ. سعد وزيد اشتروا هذه القطعة من الارض. واتفقوا ان سعد اله نصف هاي الارض على وجه الشيوخ. وزيد اله - 01:18:36

وصفة فاصبح سعد وزيد شركاء في هذه الارض يوم من الايام احبابي الكرام زيد قرر ان يبيع حصته من هذه الارض والان يمتلك نصفها على الشيوخ فزيد في يوم من الايام قرر ان يبيع حصته من هذه الارض - 01:19:02

من دون ان يخبر سعد لا قرر ان يبيعها لمن لشخص اسمه محمد فالان زيد باع حصته من هذه الارض لمحمد بمبلغ مئة دينار. اذا عملية بيع. زيد باع باع - 01:19:26

حصته من الارض لمحمد بمبلغ مئة دينار الان في الوضع الطبيعي سيصبح محمد هو شريك مع سعد في هذه الارض بدلا من زيد في الوضع الطبيعي ستصبح الشركة الان في هذه الارض في هذا العقار بين سعد وبين محمد. لانه محمد صار مكان زيد بعد ان باع زيد حصته له - 01:19:50

جميل الان سعت قل يا عمي انا والله ما بدي محمد يكون شريك معي في هاي الارض انا دخلت مع زيد شراكة في هاي الارض لاني انا بعرف زيد وبيننا وبينه خبز وملح كما يقولون وبعرف انه انسان فاضل ومؤدب ومحترم. فانا والله رضيتها مع زيد. لكن انا لا اريد ان - 01:20:15

فيكون محمد شريك معي في هاي الارض ما بدي وهنا الشريعة في الحقيقة احترمت هذا الحق فعلا احترمت انه سعد له الحق لانه ايش؟ ما يقبل بشراكة محمد لكن في هناك اجراءات بده يعملها سعد حتى نحل هاي المشكلة - 01:20:38

ما هي هاي الاجراءات سعد يستطيع شرعا هذا حقه الشرعي. لذلك قلنا الشفعة حق شرعي سعد يستطيع شرعا ان يذهب الى محمد

ويقول تعال يا محمد زيد كم باعك هاي الارض؟ - [01:20:59](#)

او نصيبه عفوا من الارض فيقول محمد بعني اياها بمية دينار سعد يقول لمحمد انا اعطيك مئة دينار واتملك يا محمد نصيبك من هذه الارض جبرا عنك جبرا عن محمد - [01:21:13](#)

يستطيع ها سعد ان يذهب الى محمد ويقول له كم باعك زيد نصيبه من الارض ومحمد ببلغه بالثمن فهنا سعد يستطيع ان يدفع هذا الثمن لمحمد الذي اشترى من زيد - [01:21:31](#)

يستطيع سعد ان يذهب لمحمد ويدفع له الثمن ويمتلك هذه الحصة. التي اشتراها محمد جبرا عن محمد جبرا عن محمد وكأنه هنا هذه السورة صورة منصور الاكراه على البيع. انتم ملاحظين؟ صورة منصور الاكراه على البيع طبعاً من جهة محمد. محمد -

[01:21:46](#)

هنا مجبر ان يعطي هذه الحصة لسعد بنفس الثمن بنفسه الثمن الذي اشترى به محمد هذه الحصة من زيد هذه هي حقيقة الشفعة باختصار لكن انا اصلا اعرف شروطها لان هناك لها شروط في الحقيقة نعرف اين تطبق ما هي مجالات تطبيقها لانها ليست مطلقة في اي ملك او ما شابه ذلك. لاً هناك شروط لها. ستأتي ان شاء الله. لكن هذا - [01:22:06](#)

مجرد مثال توضيحي لفهم ما هي الشفعة. الشفعة استحقاق اذا كما قلنا حق الشفعة ليست عقد. حق شريك اللي هو ساعد عندنا ان ينتزع حصة شريكه انا اريد ان انتزع حصة زيد - [01:22:30](#)

طب هيحصل زيد اين هي؟ ان ينتزع حصة شريكه من الشخص الذي انتقلت اليه بعوض ما لي الشخص الذي انتقلت اليه حصة الشريك هو محمد انتقلت اليه الحصة بعوض مالي. ليش؟ قال بعوض مالي لانه سنعرف بعد القليل لما نذكر الشروط انه اذا زيد -

[01:22:46](#)

اعطى نصيبه من الارض لمحمد بغير عوض ما لي اعطاه اياها على وجه الهبة او على وجه مثلا المهر ان كان مثلا مش محمد كانت سعاد فزيد اعطاها نصيبه من الارض على وجه الصداق - [01:23:08](#)

او كانت مثلا مكان زيد هنا مثلا امرأة اسمها هند وبدها تخالع زوجها محمد فاعطت نصيبها لمحمد خلع باختصار اذا صاحب الحصة اعطى نصيبه للطرف الخارجي ليس من خلال عملية بيع لا لا اعطاه اياها على وجه الهبة على وجه مثلا اه - [01:23:24](#)  
اي طريقة من غير طرق على وجه الصداقة. على وجه آآ الخلمي بغض النظر هنا لا تثبت الشفعة كما سنعرف بعد قليل ان شاء الله. لابد يكون هذا الشريك باع بيعا بعوض مالي - [01:23:46](#)

باع بيعا حصته الى الطرف الخارجي فاذا باع هذا الشريك حصته للطرف الخارجي بعوض ما لي هنا نعم يستطيع الشريك ان ينتزع حصة شريكه من الشخص الذي انتقلت اليه بعوض ما لي لكن بنفس الثمن الذي استقر عليه العقد. بنشوف زيد كم باع حصته لمحمد بمئة دينار؟ نقول لهذا الشركة هو سعد - [01:24:03](#)

لك ان تنتزع هذه الحصة جبرا عن محمد لكن بنفس الثمن الذي اشترى به محمد هذه القطعة من زيت نفس الثمن ما بنفع تدفع له اقل من هيك لانه انت راح تظلمه - [01:24:30](#)

بتدفع نفس الثمن. مش قادر تدفع نفس هذا الثمن خلص عوض الله عليك. بدك تتحمل هاي الشراكة اذا مفهوم الشفعة استحقاق شريك انتزاع اسرة شريكي من الشخص الذي انتهلت انتقلت اليه بعوض مالي - [01:24:44](#)

بالثمن الذي تم استقرار العقد عليه بين هذا الشريك وبين الشخص الاجنبي. المئة دينار. ومن هنا سميت شفعة. لمن سميت شفعة؟ قالوا اه لان الشريك الذي سينتزع حصة شريكه. هذا الشريك يضم حصة الى حصته. سعد لما اخذ - [01:24:58](#)

قصة الحصة من محمد بنفس الثمن ها سعد لما ذهب الى محمد فاعطاه المئة دينار واخذ منه الحصة هو هنا اضاف حصة الى حصته فكأنه شفع حصته بحصة اخرى آآ ساعد في الوضع الطبيعي الى النصف - [01:25:22](#)

والان ذهب لمحمد واعطاه مية واخذ النصف الاخر فكانه اضاف حصة الى حصته فكأنه شفعها وهذا هو سبب تسميتها بالشفعة انت تضيف الى ملكك ملكا اخر اياها الشريك من خلال استحقاقك آآ لحصة شريكك - [01:25:43](#)

فلذلك سميت شفعة. جميل؟ طيب. لكن هو الشيخ مرعي بدأ مباشرة بالحكم العام قال لا شفعة لكافر على مسلم لا شفعة لكافر على مسلم اذا كان الشريك هنا كافرا اذا كان سعد كافر - [01:26:02](#)

وهؤلاء مسلمون فليس لسعد شفعة اذا كان سعد هذا الشريك كافرا فانه لا يثبت له حق الشفاء فحق الشفعة انما يثبت لاهل الاسلام. ويروى في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:22](#)

لا شفعة لنصراني. حديث رواه الدار قطني. وان كان يعني ضاعفه كثير من اهل العلم. لكن الحنابلة اعتمدوا على هذا الحديث في ان الشفعة حق يثبت للشريك المسلم ولا يثبت للشريك الكافر - [01:26:42](#)

جيد لكن انا كنت اتمنى ان الشيخ مرعي قبل ما يذكر هذا الحكم ان الاصل يذكر تأليف الشفعة حتى الطالب يفهم طبيعة هذا العقد لكن كانهم كما قلنا يكلون هذا الامر - [01:26:57](#)

والى الشراح ثم قال وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة. يعني الشفعة تثبت للشريك الشخص في النصيب الذي انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة هذا هو نفس الكلام الذي ذكرته لكم انا هنا. لكن بطريقة اصلا ذكرت لكم بطريقة اسهل من خلال التعريف - [01:27:08](#)

وهو نفس ما قصد هنا اه لما قال وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه. لكن الان دعونا نركز في الشروط الخمسة التي تثبت بها حق الشفع. قال اولاً كونه مبيعاً - [01:27:33](#)

فلا شفعة فيمن انتقل ملكه عنه بغير بيع فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغيره به. هذا اول شرط من الشروط. وانا ذكرته لكم من خلال التعريف حتى تثبت الشفعة لابد يكون هذا الشريك وهو زيد - [01:27:47](#)

نقل الملك الى محمد ها نقل ملكه من هذه الارض الى محمد من خلال عقد بيع. لذلك قال كونه مبيعاً. هذا الشريك باع نصيبه لشخص اجنبي باع نصيبه لشخص اجنبي. فاذا كان هذا الشريك لم يبيع لشخص اجنبي بل وهبها لاجنبي. او تصدق به بها عليه او - [01:28:08](#)

اعطاها صداقا او خلعا في هذه الحالة لا يوجد عندنا حق شفعة فليس لسعد ان ينتزع نصيب محمد من هذه الارض. وسيجبر سعد على شراكة محمد له في هذه الارض. ان محمد اخذ الارض من خلال ميراث ممكن. ممكن من خلال صدقة ومن خلال هبة. من خلال صداق من خلال خلع - [01:28:32](#)

وليس من خلال البيع فلا بد اول شرط من شروط الشفعة ان يكون محمد حصل على نصيب من هذه الارض من خلال بيع وشراء مع زيت. جيد. اذا كونه مبيعاً فلو شفعت فيما انتقم منه بغير بيع. الشرط الثاني اخواني من شروط - [01:28:54](#)

صحة الشفعة او من شروط اه ثبوت الشفعة خلينا نقول ان تكون حصة هذا الشريك التي سيتم انتزاعها بحق الشفعة هي حصة مشاعة من عقار اضيفوا عندكم كم قسمة اجبار - [01:29:10](#)

له ثلاثة ضوابط هذه هي الحصة تكون مشاعة من عقار والمراد بالعقار هنا ارض فقط وهذه الارض تقسم قسمة اجبار. دعونا نحلل هذه المفاهيم الثلاث. اذا الشفعة اخواني اولاً اريدكم ان تفهموا لا تثبتوا في لا تثبتوا في غير الاراضي. فاذا اشترك اثنان في شقة او في عمارة او في سيارة او في - [01:29:30](#)

او في هاتف اي شركة في غير الاراضي لا يثبت فيها حق الشفعة. فلو قام احد الشريكين ببيع حصته الى طرف خارجي الشريك الاخر ليس له ان يطالب بالشفعة. هذا اول شيء نفهمه. الشفعة عند الحنابلة انما تثبت في الاراضي فقط. هاي مسألة خلافية - [01:29:56](#)

بين المذاهب اعرافوا عليكم ان تعرفوا مذهبكم. الشفعة عند الحنابلة تكون في الاراضي فقط. وهذا هو المراد بالعقار هنا. لانه العقار احياناً يطلق على الشقق لا العقار هنا المراد به الارض فلا بد اذا تكون ارض - [01:30:20](#)

تئين لابد يكون الشريكان في هذه الارض حصة كل واحد منهم في هذه الارض على وجه الشيوع وليست محددة. فلو كان مثلاً عندي قطعة ارض وانا سعد وهنا زيد ممتاز احبابي الكرام جيد - [01:30:38](#)

الان سعد وليد اشترك في ارض اذا ها وجد اول قضية انها ارض. اثنين حصة سعد وزيد في هذه الارض على جهة الشيوع يعني مش صعب له مثلاً النصف اليمين منها وزيد له النصف الشمال؟ لا ما كانت هيك القضية. سعد وزيد كل واحد له النصف من هذه الارض -



لكن على وجه الشيوخ النصف الذي لسعد شائع في هذه الارض والنصف اللي لزيث شائع في هذه الارض. خالص انا الي نصف منها هكذا وانت لك نصف منها. بخلاف ما لو تم الفرز - [01:31:22](#)

انه خالص تم التحديد ان نساعد له النصف اليمين وزيد له النصف الشمال اذا تم الفرز والفصل هنا زيد يستطيع ان يبيع حصته لمحمد وليس لسعد ان يطالب بالشفعة لان هنا صحيح هما شركاء في الارض لكن حصة كل واحد منهم اصبحت مفروزة عن حصة الآخر وليست على وجه الشيوخ. اذا - [01:31:36](#)

لابد تكون حتى تثبت الشفعة في ارض وحصة كل شخص في الارض شائعة. ثالثا تكون هذه الارض يمكن قسمتها قسمة اجبار. الان ان شاء الله في نهاية كتاب القضاء راح ندرس ان هناك ان القسمة على نوعين. هناك قسمة تسمى قسمة اجبار - [01:32:00](#) وهناك قسم يسمى قسم التراضي قسمة الاجبار وهي القسمة التي اذا طلبها احد الشركاء من الشريك الآخر يجبر الشريك الآخر عليها وقسمة التراضي هي التي اذا طلبها احد الشركاء من الشريك الآخر لا يجبر الشريك الآخر عليها لانها تسبب له ضررا - [01:32:19](#) فقسمة الاجبار انما تكون آآ في الشركة او عند او عند الاشتراك في شيء لا تسبب قسمته لا تسبب قسمته ضرر بالطرف الآخر. وقسمة التراضي انما تكون في الاشياء التي اذا طلب قسمتها فان القسمة تسبب - [01:32:40](#)

ضررا بالطرف الآخر طبعاً القسمة ليست معلقة فقط بالتراضي لما ندرس باب القسمة القسمة هي في اي شيء اشترك فيه اثنان فاكتر اي شيء سواء كانت اراضي شقق اشجار اي شيء - [01:33:04](#)

اشترك فيه اثنان فاكتر هل اذا طلب احد الشركاء القسمة يجبر باقي الشركاء عليها ام لا يجبرون؟ الان الاشياء التي تقع فيها الشراكة على نوعين. هناك اشياء تقع فيها الشراكة - [01:33:19](#)

ويمكن ان تقسم قسمة عادلة من دون ان يتضرر طرف من الاطراف من خلال هذه القسمة ولا تسبب هذه القسمة ضرر بنفس الشيء الذي وقعت فيه الشراكة لانه احيانا اخواني بعض الاراضي او بعض العقارات او بعض السلع بمجرد ان يتم قسمتها وافرازها بتقل قيمتها. فاحنا باختصار بنقول - [01:33:38](#)

ان هذه مسألة تتعلق بالقسمة يعني خارج موضوع الشفعة الان. اه نقول الاعيان هي نقول الاعيان المشتركة الاعيان المشتركة التي يملكها اكثر من طرف على نوعين هناك منها ما يمكن قسمته قسمة اجبار - [01:34:00](#)

وهناك ما يقسم قسم التراضي فقط منها ما يخص قسمة اجبار ومنها ما يقسم قسم التراضي فقط الان الضابط العام فقط هذا كلام سريع. الضابط العام لما يقسموا قسمة اجبار ما معنى قسمة اجبار يعني اذا احد الشركاء - [01:34:24](#)

طلب من باقي الشركاء القسمة يجبرون على قبولها قسمة التراضي اذا احد الشركاء طلب من باقي الشركاء القسمة ورفضوا لا يجبرون عليها تحتاج الى رضا منهم ما هي الامور او الاعيان المشتركة التي يمكن ان تقسم قسمة اجبار هي الاعيان التي اذا تم قسمها فانها يمكن ان تقسم - [01:34:46](#)

عادلة ولا يسبب قسمها اي ضرر بباقي الاطراف ولا بالعين المقسومة كزمة التراضي هي القسمة التي اذا طلبها احد الاشخاص ستلحق ضرر باطراف آخرين او ستلحق ضرر بشكل عام بالشخص الذي وقع فيه القصة - [01:35:10](#)

اسمع يقولون اذا كانت الارض الان ساتكلم عن الارض بالتحديد بهمنيش كل الاعيان انا لاني في الشفعة بتكلم عن الارض. يقولون اذا كانت الارض صغيرة محدودة اه الاراضي الصغيرة جدا وكانت مشتركة بين اكثر من شخص هذه لا تقسم الا قسم التراضي -

لانه الاراضي الصغيرة المشتركة اذا تم قسمتها بشكل عام لابد ان يحدث ضرر بطرف من الاطراف او على الاقل قالوا ان تنقص قيمتها لان هي صغيرة. وتروح تقسمها كمان ما بقي منها شيء - [01:35:49](#)

فيقولون الاراضي الصغيرة هذه في العادة لا تقسم قسمة اجبار. ليه؟ لانك القسمة تضر بالشركاء او تضر بنفس العقار على الاقل فيأتي الضرر على الشركاء تبعاً فلا تقسم قسمة اجبار فاذا كانت ارض صغيرة - [01:36:04](#)

فبالتالي لا تقسم الا قسم التراضي يعني ان يتراضوا على القسمة. ولا يستطيع احد ان يجبر الاطراف الاخرين على القسمة فيها. فمثل هذه الاراضي الصغيرة التي لا تقصف الا بالتراضي - [01:36:21](#)

آلا يثبت حق الشفعة فيها اذا قام احد الشركاء ببيع نصيبه لطرف خارجي. فلو كان عندي انا قطعة ارض صغيرة بنقول هذه لا تقسم الا قسم التراضي بالتالي لو ان زيد باع نصيبه من هذه الارض الصغيرة لمحمد - [01:36:33](#)

ليس لسعد ان يطالب محمد بالشفعة لكن الاراضي الكبيرة اه قالوا الاراضي الكبيرة الواسعة لأ هذه يمكن ان تقسم قسمة اجبار لانها تستطيع ان نقسمها من دون ان نلحق ضرر - [01:36:51](#)

الاطراف الاخرين ولا ننقص من قيمة الارض عموما. فاذا طلب احد الشركاء القسمة باقي الشركاء يجبرون عليها. فانت راح تقول لي طب شيخ يعني شو علاقة تقول قسمة الاجبار وقسمة التراضي بهذا الموضوع اللي احنا فيه في الشفعة. بدي اعطيك مفهوم -

[01:37:04](#)

ستفهم من خلاله ان شاء الله لماذا اشترطوا ان تكون الارض التي يثبت فيها حق الشفعة يمكن قسمينها قسمة اجبار الان هذي قطعة ارض كبيرة قطعة ارض كبيرة سعد وزيد مشتركان فيها على وجه الشجوع. سعد له نصف وزيد له نصف - [01:37:21](#)

الان زيد حاب يبيع نصيب او قسم من قسمه من هذه الارض لمحمد. زيد هو حاب يبيع نصيبه من هذه الارض لمين؟ لمحمد في

الوضع الطبيعي في الحالة الطبيعية هذه ارض - [01:37:43](#)

ونصيب سعد وزيد منها على وجه الشيوخ وهي ارض واسعة. فيمكن ان تقسم قسمة اجبار فاذا زيد في الحالة الطبيعية باع نصيبه الذي على وجه الشيوخ لمحمد سعد يذهب لمحمد ويطالب بالشفعة - [01:37:59](#)

طبعا زي بقول يا عمي انا ما بديش اه سعد يأخذ نصيبي. زيد يقول انا اريد ابيع نصيبي لمحمد هل من حل يا رعاكم الله؟ نقول لزيد

اذا اردت ان تملك محمد نصيبك خلاص انت حاب تعزو بدك تملكه نصيبك - [01:38:13](#)

لك ان تطالب سعد بافراز الارض والافراز هو قسمة الاجبار. انك تروح عدائرة الاراضي وتقول لهم افروزوا لي الارض بيني وبين سعد. فهنا زيد يستطيع ان يطالب سعد بقسمة الاجبار يجبر سعد عليها. ويقول كل واحد فينا يأخذ نصيبه. انت الك نصف وانا الي نصف.

فيأخذ ساعة هذا - [01:38:29](#)

النصيب ويأخذ زيت هذا النصيب تمام؟ طبعا ولا بد يكون طبعا هذا النصيب مماثل لهذا النصيب في المواصفات يعني هذه هي طبيعة قسمة الاجبار انه لن يقع ظلم على اي احد فيها. حتى نستطيع قسمتها قسمة اجبار. فساعة - [01:38:51](#)

تم فرز الارض بينه وبين زيت. فاذا تم فرز الارض بين سعد وبين زيد يستطيع هنا زيد ان يبيع حصته لمحمد. ولا يستطيع ساعد في

هاي الحالة ان نطالب محمد بالشفعة لماذا؟ لانه صار نصيب سعد ونصيب زيد كلاهما منفصل ما عاد على وجه الشيوخ - [01:39:06](#)

ما عاد على وجه الشيوخ. لما كان على وجه الشيوخ اه والله سعد كان يستطيع يطالب محمد. لكن الان زيد استطاع ان يجبر سعد على

القسمة وعلى الافراز. لانه هاي الارض تقبض القسمة قسمة اجبار. فاستطاع ان يفصل بينه وبين سعد بعد ذلك يستطيع - [01:39:23](#)

زيد ان يملك محمد نصيب من هذه الارض من خلال عقد البيع من خلال عقد اه البيع ولا يستطيع في هاي الحالة ساعة ان يطالب

محمد بالشفعة لانه ما عدا نصيب كل واحد منهما على وجه الشيوخ. فالارض اذا التي - [01:39:42](#)

اقبل القسمة قسمة اجبار هي التي يثبت فيها حق الشفعة لسعد على محمد اه لان الشريك الذي يريد ان يبيع حصته وهو زيد نقول له

يا زيد اذا انت حاب تبيع حصتك لشخص اجنبي ولا تريد ان تسلط - [01:39:58](#)

لشريكك الاخر حق الشفعة اطلب فرز لك حق الفرز لكن اذا انت ما فرزت يا زيد خلص وبعث نصيبك لمحمد شريكك الاخر له حق

الشفعة فبالتالي زيد يستطيع ان يخلص محمد من حق الشفعة من خلال ان يطالب بقسمة الاجبار - [01:40:18](#)

فله حل اما اذا كانت الارض صغيرة اما قالوا اذا كانت الارض صغيرة جدا بين سعد وبين زيد. الارض الصغيرة لا يمكن قسمتها قسمة

اجبار يعني لا يستطيع زيد ان مثلا هاي الارض صغيرة نصفها لسعد ونصفها لزيد. لو ان زيد مثلا بده يبيع نصيبه منها لمحمد -

[01:40:38](#)

فقال مثلا بدي اطلب من سعد الفصل اللي هو الفرز اللي هو قسمة الاجبار. زيد لا يستطيع ان يجبر سعد على الفرز. زيد لا يستطيع ان يجبر سعد على الفرز لانه هاي الارض بطبيعتها صغيرة جدا. والقسمة فيها تسبب ضررا. فزيد لا يستطيع - [01:41:03](#)

ان يجبر سعدنا على القسم الا بالتراضي جميل فبالتالي بما انه هاي الارض لا يستطيع زيد ان يجبر فيها سعدا على الفرز آ قالوا طيب اذا اراد احد الشركاء ان يبيع نصيبه لشخص اجنبي - [01:41:19](#)

كيف نحل له هاي الطريقة؟ قالوا لا حل لهم. لا يستطيع ان يحل هذه الطريقة. زيد يريد ان يبيع حصته لمحمد فلو اننا قلنا ان حق الشفعة سيثبت لسعد ان حق الشفعة سيثبت لسعد - [01:41:34](#)

في القطط الارضي الصغيرة فانه سيثبت لسعد مطلقا ولا يستطيع زيد ان يتخلص منه باي طرق من الطرق لانه زيد لا يستطيع ان يجبر سعد على الافراز حتى يبيع والله زيد نصيبه هنا العلوي مثلا من هاي الارض محمد. وخلص يكون هناك حاجز بينه وبين سعد. مش ممكن. انه هاي الارض صغيرة - [01:41:49](#)

فلا تقسم الا قسم التراضي. وزى وسعد مش راضي يقسم قبل قليل كانت قسمة اجبار يعني سعد مجبر غصبا عنه بده يقسم لكن في هذه الارض الصغيرة لا يمكن ان تقسم الا قسم التراضي - [01:42:09](#)

وسعد لم يقبل ذلك. طب زيد بقول لك انا بدي ابيع نصيب لمحمد من دون ما يثبتوا الشفعة لسعد. ما في الي حل فبقول اه هنا اذا بما انه القضية سيصبح اه سعد وزيد دائما مشتركين في هذه الارض لانها لا تقبل الا قسم التراضي وسعد رافض قسم - [01:42:23](#)

التراضي. فهنا نستطيع ان نقول لزايد لك ان تتخلص من نصيبك وتبيع لمحمد بمائة دينار. وسعد نقول ليس لك ان تطالب بالشفعة ليه؟ قالوا لان هذه الارض لا يمكن قسمتها الا بالتراضي ولا يمكن ان تقسم قسمة اجبار. فبالتالي زيد هو لا يستطيع ان يتخلص منك - [01:42:40](#)

يا سعد فاذا هو اراد ان يبيع نصيبه لمحمد فله الحق في ذلك وليس لك يا سعد ان تطالب بالشفاعة. طبعا هذا رأي الحنابلة وان كانت هذه القضية تحتاج الى - [01:43:00](#)

نظر يعني قضية انه اذا كانت لا تقسم قسمة اجبار فيسقط حق الشفعة. اقول تحتاج الى نظر وتفكير لانه الاصل انه سعة يقول لك لي لماذا لا تثبتون الى حق الشفعة؟ قضية انه زيد لا يستطيع ان يتخلص مني - [01:43:10](#)

هذا امر يعود لزيد لكن انا في النهاية لا اريد لمحمد ان يدخل معي شراكة لا اريد لمحمد ان يدخل معي شراكة وهذا في النهاية ايضا حق لسعد. فنقول هذه فكرة فكروا فيها لكن انا اقرر الان ان نذهب. المذهب عندنا الارض - [01:43:25](#)

التي تثبت فيها الشفاعة تكون ارض وملك كل شريك فيها على وجه الشيوخ وتقبل القسمة قسمة اجبار. واما الارض آ التي لا تقبل القسمة الا بالتراضي فهذه لا يثبت فيها حق الشفعة - [01:43:39](#)

لشريك على صاحبه بسم الله قال اه اذا كونه مشاعا من عقار فلا شفعة للجار. لانه الجار هو اللي بينك وبينه فرز وملك كل شخص منكم مستقل عن الآخر. فاذا كانوا مثلا - [01:43:54](#)

قطعتين ارض بجوار بعضهما البعض. لو كان هناك قطعة ارض وجنبها قطعة ارض كل واحد اله قطعتة الخاصة. فهذا الشخص باع نصيبه لشخص اجنبي صاحب هاي الارض ليس له ان يطالب بالشفعة. لانه هو مجاور لهذه الارض. وليس ملكه فيها على وجه الشيوخ. لذلك قال - [01:44:15](#)

شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار اصلا كل ما ليس باراضي ما شفعة فيها. قال كشجر وبناء مفرد يعني اذا انا اه بعت شجر شرك بيني وبين شريكي. انا هاي الشجرة - [01:44:40](#)

انا شريك فيها مع شخص. فبعت على وجه الشيوخ. فبعته نصيبي منها لشخص اجنبي. ليس لي شريكي ان يطالب بالشفاعة. لان الشفعة لا تثبت في ماذا؟ في الاشجار كذلك مثلا لو كان هناك عقار لو كان هناك مثلا شقة - [01:44:58](#)

دار هذه الدار انا شريك فيها مع شخص على وجه الشيوخ هو له نصف وانا لي نصفها. احد الشريكين باع نصيبه لشخص اجنبي هل للشريك الآخر ان يطالب بالشفعة ليس له ان يطالب بالشفعة لانها ليست ارض. طيب قال ويؤخذ الغراس والبناء تبعا للارض. ايش

يعني هذا الكلام - 01:45:13

اه هو يريد ان يقول لك اذا كانت ارض بين سعد وزيد وكل واحد له النصف على وجه الشيوخ. ممتاز وكانت هذه الارض فيها ابنية

وفيه شجر الان اذا زيد باع نصف - 01:45:33

او اذا باع اخذ يقول نصيبه. اذا زيد باع حصته نصيبه من هذه الارض لمحمد بالف دينار الان هو فعليا زيد باع حصته وحصته هي في

الحقيقة الارض اي نسبة من الارض - 01:45:56

ونسبة مما عليها من الاشجار والبناء. مشاكل منطقية انه هذا الشجر وهذا الغرس هو ايضا طبع للارض. فاذا كان سعد يمتلك نصف

الارض وزيد يمتلك نصف الارض. اذا سعد يمتلك نصف الارض بما عليها. وزيد يمتلك نصف الارض بما عليها - 01:46:12

زيد باع نصف الارض واذا بتذكره في باب بيع الاصول والثمار اذا بتذكره قلنا من باع ارضا قلنا الا يشمل البيع غرسها وبنائها وما

عليها. فالتالي ابونا زيد لما باع نصف الارض الذي يمتلكه على وجه الشيوخ وباع نصف الارض وبالتالي نصف ما عليها ايضا من -

01:46:31

تجريد وبناء كله سينتقل لمحمد. وعليه لما سعد يطالب بالشفعة من محمد اه هو سعد سيأخذ ما اشتراه محمد من الارض وما عليها

ايضا بالتالي من الشجر ومن البناء اتصال بده يقول لك الشجر والبناء يدخلان تبعا - 01:46:51

للارض في عملية الشفعة اذا بيعا مع الارض من هو تلقائيا عرفنا في باب بيع الاصول والثمار انه من باع ارضا هو يبيع الارض ويبيع ما

عليها من شجر ومن بناء هذا هو العرف في بيع الاراضي - 01:47:11

واما الشجر والبناء المفردين اه يعني لو كان هناك شجرة مفردة اه مشترك فيها اكثر من شخص وقلنا هذه اصل لا شفعا فيها. واذا

كان هناك بناية بس مجرد بناية يشترك فيها اكثر من شخص فهذه لا شفعة فيه. فهو اراد ان يفرق بين الغرس - 01:47:25

اذا كان تبعا للارض فانهما يؤخذان بالشفعة تبعا للارض. واما الشجر والبناء المفردين يعني لحاله شركاء في ارض اه عفوا شركاء في

شجرة بس او شركاء في شقة. لأ هؤلاء ليس بينهم حق الشفعة لان الشفعة انما تثبت في الاراضي فقط - 01:47:41

جيد. اذا هذا الشرط الاول عرفنا من شروط اه استحقاق الشفعة ان يكون نصيب الشريك انتقل الى الاجنبي من خلال عقد البيع فقط

قط وليس من خلال العقود غير المالية. ثانيا ان يكون - 01:48:01

هذا النصيب مشاعا من عقار يمكن قسمة هذا العقار قسمة اجبار. واما اذا كان ليس مشاعا او كان ليس من ارض او كان مشاعا من

ارض لكن هذه الارض لا يمكن - 01:48:16

قسمتها قسمة اجبار بحيث لا يمكن لاحد الشركاء ان يتخلص من شريكه من خلال الافراز ففي اي الحالة لا يثبت حق الشفعة وعرفتم

هي التي تحتاج الى نظر اكثر واكثر - 01:48:32

عند الحنابلة في هذا الموطن. الشرط الثالث قال آآ طلب الشفعة ساعة يعلم. او عفوا ساعة يعلم. فان اخر الطلب لغير عذر سقطت اذا

الشرط الثالث بيوت الشفعة ان اه الشخص الشريك - 01:48:46

الذي له احقية المطالبة بالشفعة وهو سعد مثلا في هذا المثال خلص اليوم مشى معنا سعد. سعد عليه ان يطالب محمد بحق الشفعة

في الوقت الذي عرف فيه سعد ان زيد باع نصيبه لمحمد في الساعة التي يعلم فيها سعد ان زيد باع نصيبه لمحمد يجب ان سعد

مباشرة يرفع - 01:49:01

التليفون على محمد ويقول الو يا استاذ محمد انا اريد حق الشفعة فان اخر سعد المطالبة بالشفعة لغير عذر سقط حقه في الشفعة

واما ان اخر المطالبة بها لعذر مثل ايش العذر؟ قالوا كشدة الجوع. يعني ليس اي جوع ان يكون سعد شديد الجوع بس بفكر هسة في

الاكل. او شدة عطش - 01:49:25

او شدة الحاجة الى دورة المياه تأخر فقط مدة الخلاص من شدة الجوع وشدة العطش والحاجة لدورة المياه خلص نقول معذور في

هذا التأخير. تأخير غير هيك ما بتكون معذور فيه. اذا طلب الشفعة ساعة علم بحصول البيع من زيد لمحمد - 01:49:50

اه فان اخر الطلب لغير عذر سقطت. والجهل بالحكم عذر. الان بده يقول لك لو كان سعد يجهل ان تأخير مطالبته بالشفعة من دون

عذر يبطل حق الشفعة. اعيد لو كان سعد - 01:50:08

يجهل ان تأخير مطالبته بالشفعة لغير عذر يسقط حقه في الشفعة لو كان يجي لهاي المسألة تأخر جهلا منه لا يسقط حقه في الشفعة كأنه هذا نوع من انواع الاستثناء. سعد اخر الطلب بالشفاء. قال خلص بحكي مع محمد بعد يومين انا اليوم هيك منا رايق -

01:50:27

فاذا سعد اخر مطالبة محمد بالشفعة من دون عذر لكنه كان يجهل ان هذا التأخير يسقط حقه هذا بحد ذاته بنعتبره عذر بنسامح فيه سعد ونقول يا سعد متى ما عرفت ان تأخيرك في المطالبة بالشفع يسقط حقه - 01:50:47

فتأخرت بعد ذلك بنحاسبك لكن اذا كنت تجهد بنسامحك. اما اذا كان سعد قالوا يجهل اصلا ان له حق الشفعة فلم يطالب به يجهل

اصلا ان له حق الشفح اصلا - 01:51:06

فلم يطالب به اساسا ثم عرف بعد ذلك بمدة. يعني سعد بلغه هيك نقول سعد بلغه ان زيد باع حصته لمحمد بس سعد مش خبير في

الامور الشرعية ما بعرف انه اله اشى اسمه حق الشفعة - 01:51:21

فترك الموضوع بعد اسبوع شهر شهرين بسمع محاضرة لشيخ بسمع لي محاضرة عرف انه ايه والله انا باقي لي حق شفعة وانا ما انا

داري ذهب سعد قال يا محمد يلا اريد حق الشفعة. بنقول له لا ما بنفع. انت قصرت في معرفة احكام التجارة - 01:51:36

يا سعد فجهلك بثبوت حق الشفعة لا يبيح لك ان تطالب بها بعد ذلك. فانت كنت عارف انه زيد باع لمحمد لكن انت ما طالبت ابتداء

لانك ما بتعرف انه في حق شفعاء. انت مقصر في عدم تعلمك - 01:51:54

باحكام دينك في التجارات. فلا يثبت لك حق الشفعة بعد ذلك. فاذا بدنا نعرف ماذا يقصد بالجهل بالحكم وماذا بالجهل بالحكم؟ مش

الجهل بانه يثبت له حقه شوف علاء الجاهل ان تأخيره يسقط حق الشفعة هذا الذي يعذر فيه. اما اذا كان يجهل بنفس الشفعة انها

ثابتة له فهذا لا يعذر - 01:52:09

هذه الشرط الرابع قال اخذ جميع المبيع. فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت. والشفعة بين الشفعاء على قدر املاك كيهم. ما

معنى هذا الكلام؟ الان خلينا على سعد ما بديش امسح. صاحبنا سعد - 01:52:29

قال لمحمد اسمع يا محمد زيد باعك نصيبه من هذه الارض وهو النصف باعك اياه بالف دينار. ترى انا يا محمد ها سعد يقول لمحمد

انا لا استطيع ان اشتري منك - 01:52:47

كل النصيب الذي اشتريته من زيد بالف دينار انا ما معي يا محمد اريدك تعطيني نصف ما اشتريته من زيت بدي اياك تعطيني نصف

الحصة بخمسمية دينار الان قالوا اذا سعد - 01:53:03

طلب بالشفعة في بعض الحصة التي اخذها المشتري وليس في كلها بطله الشفعة وسقط حقه في كل الشفعة. حتى لو بعدين رجع

يطالب بها كاملة. لذلك ايش قال؟ قال اخذ جميع المبيع يعني سعد انت مجبر ان - 01:53:21

تأخذ من محمد كل ما اشتراه من زيد كل الحصة فاذا سعد طالب بنصف الحصة او ربعها او ثلثها فقط من محمد هذا باطل ويسقط

حقه في الشفعة فليس له ان يطالب بها بعد ذلك - 01:53:38

لماذا يسقط حقه؟ لانه يا سعد مطالبتك فقط ببعض الحصة وليس بأكملها. دليل على انه انت ما عندكش مشكلة كبيرة كبيرة في انه

محمد يكون شريك معك في الارض. انت مشكلتك بدك تتملك جزء من هاي الارض اكثر بس. واللي انت لو لا يعني انت وانت مشكلتك

انه يكون محمد شريكك - 01:53:55

هاي مشكلتك لطالبت محمد بكل الحصة. مطالبتك يا سعد لمحمد بجزء من الحصة فقط دليل على انك لا مشكلة في مشاركة محمد

وانما انك اريد مجرد التملك وهذا يسقط حقه في الشفعة. اذا اخذوا جميع المبيع فان طلب اخذ البعض فقط مع بقاء الكل سقطت

الشفعة كلها - 01:54:15

الرفعة بين الشفعاء على قدر املاكهم. ما معنى هذا الكلام؟ يعني يقصد لو كانت الارض اخواني في الحقيقة بين اكثر من شخص. هناك

سعد وهناك زيد وهناك هاني. كل واحد يملك ثلث من الارض على وجه الشيوخ - 01:54:35



زيد قرر ان يبيع حصته لمحمد زيد قرأ النبي عليه الصلاة لمحمد. الان سعد وهاني يثبت لهم حق الشفعة يثبت لهم حق الشفعة

فيستطيع سعد وهاني ان يذهبوا الى من؟ الى محمد ويطالبونه بماذا؟ بالشفعة - [01:54:53](#)

وكل بقدر ملكه وكل بقدر ملكه. طبعاً هون لانه كل واحد يملك الثلث الاملاك متساوية جيد فلهم ان يطالبوا آ محمد بالثلث الذي باعه اياه زيد وسيقسم هذا الثلث الذي باعه زيد لمحمد مناصفة بين هاني وبين ساعد. ليس؟ لانه هاني يملك الثلث. وسعد يملك الثلث.

لكن لو كان هانيا - [01:55:14](#)

نصف الارض وسعد يملك الثلث وزيد يملك السدس فقط هاني يملك النصف وسعد يملك الثلث. وزيد يملك السدس. فزيد باع

سدسه لمحمد. اه الان هاني وسعد لهم ان يطالبا محمد - [01:55:40](#)

بالشفعة ويتملكان سدس زيد الذي اعطاه اياه. لكن هذا السدس سيوزع على هاني وعلى سعد بحسب النسب. هاني لانه يملك نصف فسيأخذ من السدس كمية اكبر مما سيأخذه سعد لان السعد يملك الثلث فقط من الارض. وسنقوم بعملية نسبة وتناسب كما نقوم في

- [01:55:57](#)

المواريث. فباختصار اذا كان هذا ما يقصده الشيخ مرئي بقوله والشفعة بين الشفعاء على قدر املاكهم. انه اذا كان كما قلنا اكثر من شفيح سيطالبون محمد مثل هاني وسعد سيطالبون محمد بالنصيب الذي اشتراه من زيد وهو السدس فرضاً. هذا السدس سيعود الى

اني وسعد. لكن كيف يعود بينهما بالمناصفة؟ لا. يعود - [01:56:19](#)

بينهما على قدر املاكهم فاذا كان هاني يملك النصف من الارض وسعد يملك الثلث فهذا السدس سيوزع بينهما بناء على هذه النسبة. فبالأكيد هاني سيأخذ من السدس كمية اكبر مما سيأخذه سعد بكونه يملك نسبة اكبر من الارض. والشفعة اذا بين الشفعاء على قدر

املاكهم. طب يا شيخ لو انه هاني قال يا جماعة الخير - [01:56:43](#)

انا متنازل عن الشفعة ما بدى ما عندي مشكلة يدخل محمد شريك سعد قال لا انا ما بدى محمد يدخل معنا شريك في الارض. لاحظوا

احد الشركاء قال انا اسامح حقي. الشريك الثاني قال لا انا لا اسامح - [01:57:05](#)

انا اريد الشفعة الان يقولون الشريك الذي رفض له ان يذهب الى محمد يعني الشريك المصر على حق الشفعة ورفض دخول محمد. هذا الشريك له ان يذهب الى محمد ويطالب بالشفعة لكن بدنا نقول لسعد عليك ان تأخذ كل النصيب الذي اشتراه محمد بن زيد. انت

بتأخذ السدس كله - [01:57:20](#)

ما بينفعش تحكي والله يا عمي انا بدى اخذاه فقط اه ما استحقه من السدس. انه هذا السدس الذي باعه سيدنا محمد ما احنا اتفقنا

قبل شوي انه جزء منه هو عبد الحق هاني وجزء من حقي. فسعد قال انا بدى اخذ الجزء المتعلق بحقي فقط - [01:57:44](#)

وهاني مسامح في حقه خلص هو يسامح في حقه ويكون بالتالي يعني شىء طبيعي ان محمد سيدخل شريك معهم في حال انه

ساعد فقط طالبة بنصيبه من السدس. لكن المذهب عندنا لا يصح ذلك اصلاً. فاذا احد الشركاء سامح بنصيبه - [01:58:03](#)

وسامح بالشفعة. الشريك الاخر اذا بده يبقى على الشفعة بده ياخذ كل الحصة كاملة وليس له ان يطالب فقط بنصيبه من الحصة

المنتقلة. تأخذ كل الحصة كاملة اذا والشفعة بين الشفعاء على قدر املاكهم. لماذا هكذا يفكر الحنابلة؟ لان الشفعة اخواني انما ثبتت

لدفع ضرر الشريك الجديد - [01:58:22](#)

هيك احنا فاهمين الشفعة. في الشريعة الاسلامية. الشفعة الاصل انت لماذا تطالب بها؟ ليس من اجل انك تزيد ملكك يا من تطالب

بالشفعة احنا الشفعة اثبتناها لك يا سعد حتى تدفع ضرر مشاركة محمد معكم في الارض. انتم انت ما بدك محمد. او لا تطيق هذا

الشخص او بينك وبينه - [01:58:47](#)

راهية فحتى يدفع الشفيح شراكة هذا الشخص الاجنبي يطالب بالشفعة فاذا كان هذا الشفيح فقط يطالب بنصف الحصة او بجزء منها

ولا يطالب بها كاملة. اذا هو في الحقيقة ما عنده مشكلة ان يشاركه محمد في الارض - [01:59:07](#)

ما عنده مشكلة في هاي المشاركة. هذا هو الواقع. بالتالي اذا ما في داعي نثبت لك حق الشفعة. احنا الشفعة اثبتنا لك اياها حتى ما

يدخلش معك هذا شريك. بس. ليس من اجل - [01:59:26](#)

مصلحتك المالية فقط حتى لا يدخل هذا معك شريك لانك لا ترغب به شريكا. اي صورة انت تقوم بها ايها الشفيع تبقي فيه هذا الشخص شريكا معك هذا بالتالي يسقط حقه في الشفعة لانه هذا يدل على رضاك بشراكته بشكل من الاشكال - [01:59:36](#)

الشرط الخامس والاخير احبائي يقول الشيخ مرعي سبق ملك الشافعي لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين اشترى عقارا معا ما صورة هذه المسألة؟ انتبهوا معي اذا كانت قطعة الارض يمتلكها زيد وحده - [01:59:53](#)

قام زيد باجراء عقدين في نفس الوقت عقد مع شخص اسمه موسى وعقد مع شخص اسمه رأفت زيد باع نصف هذه الارض لموسى بمئة دينار. وفي نفس الوقت باع نصف اخر لرأفت بمائة دينار - [02:00:08](#)

فموسى امتلك نصف هذه الارض في نفس الوقت الذي امتلك فيه رأفة نصف هذه الارض في نفس الوقت بما انهم الاثنين امتلكوا النصف في نفس الوقت ليس لاحدهما ان يطالب الآخر بالشفعة فما بنفع يجي رأفت على موسى بقول له يا موسى والله انا اريد ان اخذ نصيبك من - [02:00:29](#)

هذه الارض بحق الشفعة او العكس ياتي موسى على رأفت ويقول يا رأفت انا اريد ان اخذ نصيبك من هذه الارض بحق الشفعة. ليس لاحدهما ان يطالب الآخر بالشكر فعليه؟ قال لانهما امتلکا نصيبهما من الارض - [02:00:49](#)

في نفس الوقت اما لو ان احد العقدين سبق الآخر بدقائق يعني بدنا نفرض انه زيد باع موسى اولا نصف الارض على وجه الشروع بمائة دينار. فاصبح موسى هو شريك لزيد في نصف هاي الارض - [02:01:04](#)

ثم بعد عشرة دقائق ذهب زيد فعمل عقد اخر مع رأفت على النصف الآخر من هذه الارض مائة دينار. اه في هاي الحالة موسى يستطيع ان يطالب رأفة بحق الشفعة - [02:01:22](#)

لان موسى سبق ملكه في هذا العقار على ملك رأفت فهو اولا دخل مع زيد باعه النصف الاول بمائة دينار. فصارت الارض شراكة ابتداء بين زيد وبين موسى بعد ذلك زيد باع من قسم الآخر لرأفت. اه في هاي الحالة موسى يستطيع ان يطالب رأفت - [02:01:36](#)

بالشفعة لان موسى سبق ملكه في هذا العقار على ملك رأفت جيد. اما الصورة التي ذكرناها قبل قليل انه الاثنين موسى ورأفت دخلا في هذا العقار في نفس الوقت معا لا هنا ليس لاحدهما حق الشفعة على - [02:01:57](#)

قبل ذلك قال لابد من سبق ملك الشفيع لرقبة العقار لابد يكون الشفيع سبق ملكه في هذا العقار اه هذا الشخص الاجنبي الذي سنطالبه بالشفعة. فلا بد اذا سبق ملكي الشفيعي لرقبة العقار - [02:02:15](#)

هذا معنى ذلك. موسى يدخل شريك مع زيد. اثنين اصبع شركاء. اه اذا رأفت بعد ذلك دخل على الخط وزيد باعه ونصيبه موسى او ان يطالب. لانه موسى سبق ملكه على زيد. او عفوا على رأفت - [02:02:32](#)

واما اذا دخلا معا كما قال فلا شفعت لاحد اثنين اشترى عقارا معا اذا كانوا الاثنين اشترى معا فلا يثبت لاحدهما الشفع على الآخر. بقيت بعض الاحكام لحقت الشفعة تدرس ان شاء الله في المحاضرة القادمة لا اطيل - [02:02:47](#)

من ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [02:03:01](#)